



الأمم
المتحدة

UNEP/OzL.Pro/ImpCom/74/6

Distr.: General
22 July 2025

Arabic
Original: English

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع والسبعون
بانكوك، 5 و6 تموز/يوليه 2025

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الرابع والسبعين

أولاً - افتتاح الاجتماع

- 1- عُقد الاجتماع الرابع والسبعون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، يومي 5 و6 تموز/يوليه 2025، في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات، بانكوك.
- 2- وافتتح رئيس اللجنة، السيد مارتين هيلدبراند (مملكة هولندا)، الاجتماع في الساعة 10:05 صباح يوم السبت، 5 تموز/يوليه 2025.
- 3- ورحبت ميغومي سيكي، الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة، وممثلي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة التابعة له. واستعرضت بإيجاز البنود التي ستُنظر فيها اللجنة خلال الاجتماع، مشيرةً إلى أن العدد الكبير من البنود التي سيُنظر فيها أدى إلى تحديد موعد اجتماع لمدة يومين للمرة الأولى منذ عام 2015. وكان من المتوقع أن تحتاج عدة بنود إلى قدر كبير من المناقشة، بما في ذلك طلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس، والبيانات المؤقتة في سياق الإبلاغ بموجب المادة 7 والمسائل المنهجية المتعلقة بالامتثال. وبالنسبة للأخيرة منها، أعدت الأمانة، كما هو مطلوب في المقرر 9/36، تقريراً تنتظر فيه اللجنة في اجتماعها الحالي وأثناء الاجتماع غير الرسمي للأطراف الذي سيعقد بالتعاقب مع الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف. كما تضمن جدول الأعمال بنداً عن حالات عدم الامتثال العالقة، بما في ذلك ثلاث حالات لدى الأطراف خطط عمل للعودة إلى الامتثال بشأنها. وفي إحدى هذه الحالات، وُجّهت دعوة إلى الطرف للمشاركة في الاجتماع، وكان من المتوقع أن يحضر ممثلاً عنه للإدلاء ببيان والرد على أسئلة اللجنة. وفي الختام، أكدت للأعضاء أن الأمانة متاحة، كما هو الحال دائماً، لمساعدة اللجنة في أعمالها، مع قيام أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة بتوفير أي معلومات إضافية مطلوبة.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

ألف - الحضور

- 4- حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنن، وتشيكيا، والجبيل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وشيلي، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية.
- 5- وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي.
- 6- وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة المشاركين.

باء - إقرار جدول الأعمال

- 7- أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت
:(UNEP/OzL.Pro/ImpCom/74/R.1)

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3- عرض تقدمه أمانة الأوزون بشأن البيانات والمعلومات المقدمة بموجب المادتين 7 و9 من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة.
- 4- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف.
- 5- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال:

(أ) الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 (المقرر 13/36):

- ‘1’ أذربيجان؛
- ‘2’ كوت ديفوار؛
- ‘3’ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ‘4’ جيبوتي؛
- ‘5’ غينيا؛
- ‘6’ آيسلندا؛
- ‘7’ مالي؛
- ‘8’ سان مارينو؛

(ب) خطط العمل القائمة للعودة إلى الامتثال:

- ‘1’ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المقرران 6/32 و16/36)؛
- ‘2’ كازاخستان (المقرر 14/29)؛
- ‘3’ ليبيا (المقرر 11/27 والتوصية 3/73).

6- طلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية (المقرران 15/13 و19/15):

(أ) الطلبات التي سبق النظر فيها: أرمينيا (التوصية 4/73)؛ جزر كوك (التوصية 6/73)؛ كيريباس (التوصية 7/73)؛ جزر مارشال (التوصية 8/73)؛ ناورو (التوصية 9/73)؛ نيجيريا (التوصية 5/73)؛ نيوي (التوصية 10/73)؛ توفالو (التوصية 11/73)؛ فانواتو (التوصية 12/73)؛

(ب) الطلبات الجديدة.

7- إنشاء نظم الترخيص بموجب المادة 4 بء، الفقرة 2 مكرراً، من بروتوكول مونتريال (المقرر 15/36).

8- تقديم بيانات مؤقتة في سياق الإبلاغ بموجب المادة 7 (UNEP/OzL.Conv.13/8-179-164، الفقرات 164-179).

9- المسائل المنهجية المتعلقة بالامتثال (المقرر 9/36، الفقرة 6).

10- مسائل أخرى.

11- اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره.

12- اختتام الاجتماع.

8- ووافقت اللجنة على تناول بنود جدول الأعمال بالترتيب التسلسلي واتباع إجراءاتها المعتادة.

ثالثاً- عرض تقدمه أمانة الأوزون بشأن البيانات والمعلومات المقدمة بموجب المادتين 7 و9 من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة

9- قدمت ممثلة للأمانة عرضاً لخصت فيه تقرير الأمانة عن المعلومات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين 7 و9 من البروتوكول (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/74/R.2).

10- وفيما يتعلق بالإبلاغ عملاً بالمادة 9، التي طُلب بموجبها من كل طرف أن يقدم كل سنتين موجزاً للأنشطة بشأن تعاونه في تعزيز الأنشطة المتعلقة بالبحث والتطوير والتوعية العامة، لم تتلق الأمانة أي تقارير جديدة منذ عام 2020، عندما قدمت ليتوانيا تقريراً. بيد أن ممثلة الأمانة لاحظت أن الأطراف تعتبر أن مساهمتها في عمل أفرقة التقييم تحقق أهداف البروتوكول في هذا الصدد.

11- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات بموجب الفقرتين 2 و3 من المادة 7، أبلغت جميع الأطراف عن بيانات تتعلق بجميع السنوات حتى عام 2023، بما في ذلك جميع الأطراف المدرجة في المقرر 13/36 التي لا تزال بحاجة إلى الإبلاغ. وكانت كوت ديفوار قد أبلغت عن بيانات عن عام 2023 بالنسبة للمواد الأخرى ولكنها لم تبلغ عن بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2023. وفي 21 أيار/مايو 2025، قدمت كوت ديفوار بيانات مؤقتة فقط عن مركبات الكربون الهيدروفلورية وستتظر اللجنة في هذه المسألة في إطار البند 8 من جدول الأعمال. وقد أبلغ ما مجموعه 77 طرفاً حتى الآن عن بيانات عام 2024، وقد استخدم 42 طرفاً منها نظام الإبلاغ عبر الإنترنت.

12- ولم يقدم عدد من الأطراف بعد بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية. وكانت بابوا غينيا الجديدة قد صدقت على تعديل كيغالي في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وكان ينبغي، من ثم، أن تكون قد قدمت بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2020 و2021 و2022 بحلول 10 أيار/مايو 2025. ولم تكن قد فعلت ذلك بعد، على الرغم من أنها كانت قد أبلغت سابقاً عن بيانات عام 2022، قبل التصديق، ومع أن

ذلك لم يكن مطلوباً بموجب البروتوكول. وكان لا يزال ثمة ما مجموعه خمسة أطراف لديها بيانات عن مركبات الكربون الهيدروفلورية عن سنة أو أكثر من سنوات خط الأساس الخاصة بها قد أُبلغ عنها قبل تصديقها على تعديل كيغالي. وفي حالات مماثلة في الماضي، أُبلغت الأطراف في بعض الأحيان عن بيانات مختلفة بعد التصديق، لذلك كتبت الأمانة إلى تلك الأطراف الخمسة لتطلب منها تأكيد ما إذا كانت البيانات التي قدمتها طوعاً يمكن تأكيدها كبيانات خط أساس رسمية لها. ولم تُحدّد موعداً نهائياً لطلب التأكيد، وقد ترغب اللجنة في تقديم توجيهات بشأن هذه المسألة.

13- وفيما يتعلق بمسألة الامتثال لتدابير الرقابة، كانت هناك حالتان من حالات عدم الامتثال المحتمل لعام 2023، وثمانية حالات لعام 2024، لا تزال في انتظار توضيح. وجميع الحالات الأخرى التي لم تُحل في عام 2024 كانت تندرج تحت فئات الاستهلاك المسموح به لاستخدامات الحجر الصحي وما قبل الشحن أو إعفاء الاستخدامات المخبرية. وقدمت كندا، التي كانت الطرف الوحيد الذي مُنح إعفاء الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل لعام 2024، تقريرها المحاسبي.

14- ولم تُكتشف أي حالات للتجارة مع غير الأطراف. وفيما يتعلق بالإبلاغ عن الصادرات، عملاً بالمقرر 16/17، أُبلغ عن 99,99 في المائة من بلدان المقصد للصادرات المبلغ عنها لعام 2023. وفي نيسان/أبريل 2025، أرسلت الأمانة تلك المعلومات إلى 160 طرفاً حُدّدت كبلدان مقصد. وفيما يتعلق بالإبلاغ عن الواردات وبلدان المصدر بموجب المقرر 12/24، فقد أُبلغ عن بلدان المصدر لـ 66 في المائة من الواردات المبلغ عنها لعام 2023. وقد وجهت الأمانة رسائل إلى البلدان الـ 69 التي أدرجتها البلدان المستوردة في قائمة البلدان المصدّرة، تدعوها إلى طلب المعلومات المجمّعة، وقدمت المعلومات إلى 35 طرفاً أكدت اهتمامها بتلقيها.

15- وأُبلغت خمسة أطراف عن إنتاج واستهلاك زائدين من المواد الخاضعة للرقابة يعزبان إلى التخزين في عام 2023، عملاً بالمقررين 17/18 و20/22. وقد أفاد الاتحاد الأوروبي وإسبانيا وفرنسا أن الحالات تتعلق بالإنتاج غير المقصود الذي كان موجهاً للتدمير، بينما أفادت إسرائيل وألمانيا بأن الإنتاج الزائد كان مخصصاً للتصدير لاستخدامه كمادة أولية في السنوات المقبلة. ولم يُبلغ حتى الآن عن أي معلومات مماثلة لعام 2024.

16- ولا تزال أربعة أطراف، هي الاتحاد الأوروبي وإسرائيل والصين والولايات المتحدة الأمريكية، تبلغ عن استخدام مواد مُستفدة للأوزون كعوامل معالجة. وقد أُبلغت الأطراف الأربعة جميعها عن بياناتها لعام 2023، كما أُبلغ الاتحاد الأوروبي أيضاً عن بياناته لعام 2024.

17- ومن بين 15 طرفاً قدمت تقارير بيانات لعام 2023 تحتوي على خانات فارغة بدلاً من أصفار، استجابات 8 أطراف حتى الآن لطلبات الأمانة للحصول على توضيح؛ وستتابع الأمانة الأمر مع الأطراف السبعة المتبقية. وبالنسبة للسنوات السابقة، أكدت جميع الأطراف التي قدمت استمارات غير مكتملة في وقت لاحق أن الخانات الفارغة كان ينبغي أن تشير إلى أصفار. وفي الآونة الأخيرة، قدم أحد الأطراف بيانات منقحة للفترة 2020-2022 دون ملء جميع الخانات الفارغة بالكامل. وعلى نحو عام، انخفض عدد الأطراف التي تقدم استمارات بها خانات فارغة في السنوات الأخيرة. وقدم ما مجموعه 11 طرفاً طلبات لإدخال تغييرات على بيانات خط الأساس الخاصة بها؛ وسيُنظر في المسألة في إطار البند 6 من جدول الأعمال.

18- وزادت أحجام الإنتاج المبلغ عنها من المواد الخاضعة للرقابة التي تم التخلص التدريجي منها لاستخدامات مسموح بها بموجب البروتوكول زيادة طفيفة في السنوات الأخيرة. وكانت الغالبية العظمى من الإنتاج للاستخدامات الداخلية للمواد الأولية؛ وكان معظمها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، في حين كان معظم المتبقي من مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون. وكان استهلاك بروميد الميثيل في استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن مستقرًا نسبيًا، حيث تراوح بين 8 000 و11 000 طن متري سنويًا منذ عام 2008، لكنه انخفض إلى أقل من 8 000 طن متري في عامي 2022 و2023. وقد ارتفع باطراد عدد الأطراف التي

أبلغت عن تدمير مواد خاضعة للرقابة، في حين انخفض الحجم الإجمالي المدمر انخفاضاً طفيفاً. وتتوافر بيانات كاملة عن جميع هذه المسائل في تقرير البيانات (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/74/R.2).

19- وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

20- وفيما يتعلق بمسألة إبلاغ الأطراف عن البيانات طوعاً قبل تصديقها على تعديل كيغالي، أوضح ممثل الأمانة أن هذه البيانات ليست بيانات مؤقتة، بل بيانات أبلغت عنها الأطراف قبل أن يكون عليها أي التزام قانوني بأن تفعل ذلك. وبعد أن صدقت تلك الأطراف على تعديل كيغالي، قررت الأمانة أن تكتب إليها لتطلب منها تأكيد أن البيانات من شأنها أن تقي بالتزاماتها بالإبلاغ عن بيانات خط الأساس، وذلك تقديماً لأي احتمال للاعتراض لاحقاً. وقد أرسلت الرسائل بالبريد الإلكتروني في مطلع حزيران/يونيه. واقترح أنه في حالة عدم استجابة الأطراف، ينبغي اعتبار البيانات التي قدمتها هي بيانات خط الأساس. وفيما يتعلق بالحالات المشابهة في المستقبل، ذكر أن الأمانة تعترم طلب تأكيد البيانات في الوقت نفسه الذي ترسل فيه رسالة تهنئة إلى الطرف على تصديقه على تعديل كيغالي.

21- وأعرب أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أنه سيكون من المعقول إتاحة المزيد من الوقت للأطراف الخمسة المتبقية للرد على رسائل الأمانة، واقترحوا 1 أيلول/سبتمبر 2025 كموعداً نهائياً. ومع ذلك، ينبغي اعتبار البيانات التي تقدم طوعاً في المستقبل بيانات رسمية. وإذا قرر أحد الأطراف فيما بعد أنه يريد تغيير البيانات، فينبغي اعتبار ذلك طلباً لتغيير بيانات خط الأساس ومعاملته وفقاً للإجراء المعتاد.

22- ووافقت اللجنة على ما يلي:

- (أ) أن تطلب إلى أمانة الأوزون أن تبلغ الأطراف التي قدمت بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية قبل تصديقها على تعديل كيغالي والتي اتصلت بها الأمانة قبل الاجتماع الرابع والسبعين للجنة التنفيذ بأن تؤكد ما إذا كانت تلك البيانات تمثل بياناتها المقدمة بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز 1 أيلول/سبتمبر 2025، وبعد ذلك ستعتبر البيانات على هذا النحو؛
- (ب) أن تطلب إلى أمانة الأوزون أن تعتبر أي بيانات خط أساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية مقدمة بعد الاجتماع الرابع والسبعين للجنة التنفيذ، بغض النظر عما إذا كانت هذه البيانات قد قدمت قبل التصديق على تعديل كيغالي أو بعده، على أنها تشكل تقريراً بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (ج) أن تستعرض، وفقاً للمقرر 15/13 واتباعاً لمنهجية تقديم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس على النحو المبين في المقرر 19/15، أي طلبات لإدخال تغييرات على بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية من جانب الأطراف التي صدقت على تعديل كيغالي، بغض النظر عن الوقت الذي تُقدّم فيه البيانات المطلوب تنقيحها.

التوصية 15/74

رابعاً- عرض تقديمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف

23- لخصت كبيرة موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف المعلومات المقدمة في مرفق مذكرة الأمانة بشأن بيانات البرامج القطرية واحتمالات الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/74/INF/R.3) وقدمت تحديثاً لنتائج الاجتماع السادس والتسعين للجنة التنفيذية للصندوق الذي عقد مؤخراً.

24- وقد أظهرت أحدث البيانات التي أبلغت عنها الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف العاملة بموجب المادة 5) أن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أقل من خط الأساس بنسبة

63,8 في المائة، وبالتالي فإن الأطراف تسير على الطريق الصحيح لتحقيق هدف البروتوكول للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام 2025 بنسبة 62,5 في المائة. وقد ركز عمل الصندوق المتعدد الأطراف ووكالاته المنفذة بشكل رئيسي على التخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-123 ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22. وتجري حالياً عملية التحويل في معظم قطاع تصنيع الرغاوي وفي نسبة كبيرة من قطاع التبريد وتكييف الهواء، وذلك بصفة رئيسية إلى تكنولوجيا ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحتباس الحراري العالمي. وتستهدف جميع الأطراف العاملة بموجب المادة 5 قطاع خدمات التبريد، لكن بعضها يواجه تحديات فيما يتعلق بتوافر بعض التقنيات البديلة في الأسواق المحلية.

25- وستسفر خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المعتمدة عن التخلص التدريجي من 84,3 في المائة من نقطة البداية لاستهلاك تلك المركبات و82,9 في المائة من خط الأساس للاستهلاك، بما في ذلك التخلص التدريجي الكلي من استهلاك مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-21 ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141، وقد تُقدّم خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للاستهلاك الإضافي من تلك المركبات البالغ نحو 5 000 طن استغادي. ولا تزال هناك حاجة إلى مزيد من العمل بشأن مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22، ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-123 ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142b في قطاع الصيانة. وتضمنت خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المعتمدة أيضاً التزامات بالتخلص التدريجي من 96,1 في المائة من استهلاك نقطة البداية لتلك المركبات في البوليولات المسبقة المزج.

26- وفيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية، أظهرت أحدث البيانات المبلغ عنها من خلال البرامج القطرية أن مركب الكربون الهيدروفلوري-134a والمركب R-410A ومركب الكربون الهيدروفلوري-32 والمركب R-507A ومركب الكربون الهيدروفلوري-227ea والمركب R-404A هي المواد الست الأكثر استهلاكاً، حيث تمثل 89,7 في المائة من إجمالي الاستهلاك بالأطنان المترية و91,2 في المائة من الأطنان المكافئة لثاني أكسيد الكربون. وكان الاستخدامات في قطاع التبريد وتكييف الهواء وتصنيع وصيانة المضخات الحرارية، وتطبيقات مكافحة الحرائق هي أكبر ثلاثة استخدامات، حيث شكلت ما يزيد على 91,7 في المائة من إجمالي استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية بالأطنان المترية.

27- وتتمثل إحدى الملاحظات الرئيسية التي يمكن استخلاصها من الإبلاغ عن مركبات الكربون الهيدروفلورية في أن تلك المركبات يُبلغ عنها كمواقد نقيه وكمزائج في بيانات البرامج القطرية. وقد أُبلغ عن بعض المزائج بأسماء تجارية، مع وجود عدد قليل من الأطراف التي قدمت معلومات عن تركيبة المزائج، وخُدِّت أخطاء في الإبلاغ في حالات قليلة. وفي البيانات المقدمة بموجب المادة 7، أُبلغ عن مركبات الكربون الهيدروفلورية كمواقد نقيه أو كمزائج أو خليط من الاثنين. ولذلك كانت المطابقة مع بيانات البرامج القطرية صعبة. وعملاً بمقرري اللجنة التنفيذية 4/92 و3/94، كانت أمانة الصندوق تتابع تقديم معلومات أو تقديرات إضافية عن الاستخدامات أو الاستخدامات الأكثر احتمالاً لمركب الكربون الهيدروفلوري-23 المبلغ عنها في العمود المعنون بـ "أخرى" في تقارير البرامج القطرية.

28- وكانت اللجنة التنفيذية قد وافقت، في اجتماعها السادس والتسعين، على تمويل مشاريع بقيمة 38,1 مليون دولار. وقد قُدِّمت تسع خطط تنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي للموافقة عليها. وشملت الموافقات أيضاً مراحل جديدة من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في أربعة بلدان؛ ومشاريع تجريبية لكفاءة استخدام الطاقة، بما في ذلك التمويل التحضيري، لـ 7 بلدان؛ وإعداد خطط عمل وطنية لمخزونات مصارف المواد الخاضعة للرقابة لـ 12 بلداً؛ ومشاريع لكفاءة الطاقة، بما في ذلك إعداد المشاريع، لبلدين؛ والتمويل التحضيري لثلاثة مشاريع تجريبية للصندوق المتجدد لكفاءة الطاقة على المستوى القطري ومشروع واحد على المستوى العالمي.

29- وفيما يتعلق بطلبات تنقيح بيانات خط الأساس لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، لاحظت كبيرة الموظفين أن اللجنة التنفيذية تستخدم بيانات خط الأساس المقدمة إلى أمانة الأوزون والمسجلة لديها كأساس للموافقة على المشاريع وتقييم مستويات التمويل.

30- كما اتخذت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها السادس والتسعين، عدداً كبيراً من القرارات السياساتية والمقررات الجديدة التي تطلب معلومات وتحليلات بشأن مسائل محددة. ومن ضمن أمور أخرى، اتخذ مقرر بشأن النقطة الوحيدة المتبقية فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتمويل التكاليف الخاصة بالتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية، وهي نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة لمركبات الكربون الهيدروكلورية. وتعلقت مقررات أخرى بالطرائق التشغيلية للصندوق المتجدد لكفاءة الطاقة؛ وتقديم المساعدة للبلدان التي تستخدم واردات مركبات الكربون الهيدروكلورية الموجودة في البوليولات الممزوجة مسبقاً؛ وطريقة التمويل للرصد في الغلاف الجوي؛ والجلسات التي مدة كل منها نصف يوم بشأن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي؛ وتحديد موعد نهائي لمشاريع كفاءة الطاقة.

31- وشملت مسائل أخرى نوقشت الموامعة بين البرنامج القطري والإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 بشأن انبعاثات مركب الكربون الهيدروكلوري-23 إضافةً إلى مسألتين أثارتهما الأطراف العاملة بموجب المادة 5: التحديات التقنية والمالية التي ووجهت فيما يتعلق بتنفيذ خطط التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروكلورية بموجب تعديل كيغالي والتي سبق أن ووفق عليها؛ وتحديات سلاسل الإمداد المتعلقة بمواد التبريد البديلة والمكونات والمعدات البديلة، وهي مسألة متكررة.

32- وأخيراً، أبلغت كبيرة الموظفين اللجنة بأن أمانة الصندوق قد أطلقت نظاماً إلكترونياً للإبلاغ عن البرامج القطرية مستوحى من نظام الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7. وقد قام 122 بلداً باختبار النظام الجديد حتى الآن، واستخدمه 90 بلداً لتقديم بياناتها لعام 2024. وستُعرض بيانات البرامج القطرية في مركز بيانات سيطلق بمجرد أن تفرغ أمانة الصندوق من ترتيبات الوصول إليه لمعالجة اعتبارات السرية.

33- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

خامساً - متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال

34- قدمت ممثلة للأمانة معلومات عن الحالات المتعلقة بالامتثال للالتزامات بموجب البروتوكول (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/74/R.3)، إلى جانب قائمة مسائل الامتثال التي ستنظر فيها اللجنة (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/74/INF/R.1) والمعلومات التي قدمتها الأطراف (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/74/INF/R.2 ومرفقها).

ألف - الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 (المقرر 13/36)

35- أشارت ممثلة الأمانة إلى أن أذربيجان، وآيسلندا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وسان مارينو، ومالي قد أعلنت، بموجب المقرر 13/36، أنها في حالة عدم امتثال لعدم إبلاغها عن بياناتها لعام 2023، وجيبوتي لعدم تقديمها بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية عن سنوات خط الأساس، وغينيا وكوت ديفوار لعدم إبلاغها عن بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية بوصفهما طرفين في بروتوكول مونتريال قد دخل تعديل كيغالي حيز النفاذ بالنسبة لهما. وأبلغت اللجنة أنه منذ الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف، قدمت جميع تلك الأطراف، باستثناء كوت ديفوار، بياناتها المتأخرة.

-1

أذربيجان، وآيسلندا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وسان مارينو، وغينيا، ومالي

36- وافقت اللجنة على تناول الحالة العامة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار البند 5 (ب) من جدول الأعمال.

37- ووافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير أن أذربيجان، وآيسلندا، وجيبوتي، وسان مارينو، وغينيا، ومالي قد قدمت جميع البيانات المتأخرة وفقاً لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، على النحو الذي تحث عليه الفقرة 7 من المقرر 13/36. وأكدت البيانات المقدمة أن تلك الأطراف كانت في حالة امتثال لتدابير الرقابة الخاصة بموجب البروتوكول لعام 2023؛

(ب) أن تلاحظ أيضاً أن جيبوتي، وهي طرف عامل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال والذي دخل تعديل كيغالي حيز النفاذ بالنسبة له، قد قدمت بيانات خط الأساس الخاصة بها للمواد المدرجة في المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) للأعوام من 2020 إلى 2022، على النحو المطلوب بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، بحسبما تحث عليه الفقرة 7 من المقرر 13/36.

-2

كوت ديفوار

38- قالت ممثلة الأمانة، في شرحها لحالة كوت ديفوار، إن الطرف قدم بيانات عن عام 2023 تضمنت بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية المتأخرة والتي صُنِّفَت على أنها مؤقتة، وأنه، عندما أُبلغ بأن طلبه سيحتاج إلى استعراض من جانب لجنة التنفيذ، اختار سحب البيانات المقدمة حديثاً ريثما تظهر نتائج دراسته الاستقصائية المتعلقة بخطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي.

39- وسأل عدد من الأعضاء عن الموعد الذي يُتوقع أن تقدم فيه كوت ديفوار بياناتها المتأخرة. ورداً على ذلك، قالت ممثلة الأمانة إنه من المتوقع أن يقدم الطرف البيانات إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة التنفيذية في أواخر عام 2025. ووافقت كبيرة موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف على ذلك، لكنها أضافت أن الطرف لم يؤكد بعد موعد تقديمه.

40- ووافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع القلق أن كوت ديفوار، باعتبارها طرفاً في بروتوكول مونتريال صدق على تعديل كيغالي، لم تقدم بعد بياناتها عن مواد المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) لعام 2023 إلى الأمانة، كما هو مطلوب بموجب المادة 7 من البروتوكول وكما تحث عليه الفقرة 7 من المقرر 13/36، ولذلك فإنها تظل في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من البروتوكول؛

(ب) أن تحث كوت ديفوار على إبلاغ الأمانة ببياناتها المتأخرة وفقاً للفقرة 3 من المادة 7، على سبيل الأولوية، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2025، من أجل تمكين اللجنة، في اجتماعها الخامس والسبعين، من تقييم حالة امتثال الطرف لالتزاماته بالإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول.

التوصية 1/74

-باء

خطط العمل القائمة للعودة إلى الامتثال

-1

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المقرران 6/32 و16/36)

41- أشارت ممثلة الأمانة إلى أن الاجتماع الثاني والثلاثين لأطراف أحاط علماً في المقرر 6/32 بخطة عمل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لعودتها إلى الامتثال بالالتزامات السنوية بتخفيض استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حتى عام 2023. ودُعِيَ الطرف أيضاً إلى وضع تدابير أخرى، من قبيل سياسات

وطنية لتيسير التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك عمليات حظر الاستيراد أو الإنتاج أو المنشآت الجديدة، وإصدار شهادات تسجيل لفنيي وشركات التبريد. وقد أظهرت البيانات التي قدمها الطرف عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام 2021 مستويات إنتاج واستهلاك تزيد قليلاً عن التزاماته لعام 2021، ولم يقدم الطرف بعد أي معلومات مُحدّثة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمله.

42- وفي المقرر 16/36، لاحظ الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف بقلق عدم تقييد الطرف بالتزاماته لعام 2021 وأعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم تقديم الطرف تفسيراً لذلك على الرغم من عدة طلبات وجهتها اللجنة وتذكيرات متكررة وجهتها الأمانة. كما حث الطرف على تقديم تفسير للانحرافات وتقديم بياناته بموجب المادة 7 لعام 2023، وكذلك خطة عمل منقحة لتتظّر فيها اللجنة في اجتماعها الحالي، إلى جانب تقرير مرحلي عن وضع تدابير إضافية. وكان الطرف قد قدم بعد ذلك بياناته لعامي 2023 و2024، لكن الأمانة لم تتلق بعد أي تفسير أو تحديثات فيما يتعلق ببياناته لعام 2021. وأفادت البيانات بأنه تجاوز التزاماته لعام 2023 وعام 2024، وهو، من ثم، في حالة عدم امتثال لتلك الالتزامات ولتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال.

43- وإضافة إلى ذلك، وبعد أن أشارت إلى أن الطرف قد دُعي في المقرر 16/36 إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع الحالي لتقديم توضيحات، أبلغت اللجنة بأن ممثلاً من سفارة الطرف موجود ومستعد للإدلاء ببيان.

44- وبناءً على دعوة من الرئيس، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان بشأن جهود بلده للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول. وقال إن بلده، منذ انضمامه إلى بروتوكول مونتريال في عام 1995، قد تعاون مع منظمات دولية، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة واليونيدو، للقضاء على المواد المستنفدة للأوزون، لكنه واجه صعوبة بسبب وقف توفير مرافق إنتاج لبدائل المواد المستنفدة للأوزون، في عام 2014. وكانت اللجنة الوطنية للتنسيق البيئي قد أخطرت الأمانة في نيسان/أبريل 2019 بأن هدف تخفيض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أصبح من المستحيل تحقيقه اعتباراً من عام 2019، وأثارت مسألة المعايير المزوجة غير العادلة في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في نفس العام. في رسالة إلى الأمانة بتاريخ 4 أيار/مايو 2020، أكد الطرف مجدداً أنه من غير المرجح أن يحقق هدف التخفيض بنسبة 35 في المائة لعام 2020 بسبب وقف تقديم المساعدة التقنية والمالية. واستجابة لطلب لجنة التنفيذ في توصيتها 1/64، قدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خطة عمل حتى عام 2023، ولكنها حدّدت أن عودتها إلى الامتثال مرهونة بتلقي المساعدة التقنية والمالية من الصندوق المتعدد الأطراف. وقال إن بلده بذل جهداً لتنفيذ خطة العمل عن طريق الحظر الجزئي لاستيراد مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، واستكشاف إمكانية التخلص التدريجي من تلك المركبات، وإنشاء أجهزة اتصال وأجهزة مؤسسية تتعلق بحماية طبقة الأوزون، والقيام بأنشطة توعوية، ولكنه واجه تحدياً مستمراً بسبب الغياب الكامل لأنشطة نقل التكنولوجيا والتعاون المالي وفقاً للمادتين 10 و10 ألف من البروتوكول، وهو ما اعتبره الشرط الأساسي لتنفيذ خطة العمل. ولذلك اعتبرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن إخفاقها في تحقيق الأهداف الواردة في خطة عملها يقع بالكامل على عاتق القوى والمنظمات التي سيست التعاون الدولي المتعلق بحماية طبقة الأوزون وطبقت معايير مزدوجة، مما حال دون حصول البلد على التعاون المنصوص عليه في المادة 5 من البروتوكول. واستدرك قائلاً إن بلده سيبذل كل جهد ممكن للعودة إلى تنفيذ بروتوكول مونتريال في المستقبل القريب، حتى من دون تعاون الصندوق المتعدد الأطراف.

45- وبعد الإدلاء ببيانه، غادر الاجتماع، حيث أشار الأعضاء إلى أنه لم يكن لديهم أي أسئلة أو تعليقات على العرض الذي قدمه.

46- ورداً على سؤال بشأن الاتصالات مع الطرف، قالت ممثلة الأمانة إنه قد تعدّر إجراء الاتصالات منذ اعتماد المقررات التي حذرت الطرف وحثته على العودة إلى الامتثال. وقد وُجّهت رسائل مباشرة إلى مركز التنسيق وبعثتي الطرف في نيويورك وجنيف وسفارته في بانكوك، مما أدى في نهاية المطاف إلى الاتصال الذي أسفر عن

حضور ممثل في الاجتماع الحالي. ومع ذلك، يتمثل الوضع الحالي في أن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن لا تزال سارية المفعول وتظهر أحدث البيانات أن الطرف لا يزال في حالة عدم امتثال.

47- كما أكد ممثلاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو عندما سُئلا عن مساهمتهما أن الاتصالات كانت صعبة، وأضافا أنه كان من المستحيل بشكل أساسي تنفيذ المشاريع في ظل الجزاءات المفروضة. وأضاف ممثل لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف أنه، من وجهة نظر أمانة الصندوق، لم تطرأ أي تغييرات محددة منذ حزيران/يونيه 2022، عندما أحاطت لجنة التنفيذ علماً في المقرر 21/90 بتنفيذ الأنشطة في إطار المرحلة 1 من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبت من أمانة الصندوق إبلاغها عما إذا تغير وضع الطرف.

48- وسلم عدة أعضاء بالصعوبات التي يواجهها الطرف وحقيقة أنها خارجة عن سيطرة اللجنة، وتلا ذلك مناقشة بشأن السبل التي يمكن أن تساعد بها اللجنة، من خلال توصيتها، في دفع المسألة قدماً. ولاحظ أحد الأعضاء أنه، على الرغم من أن الطرف لا يزال في حالة عدم امتثال، فقد أحرز تقدماً في خفض مستويات الإنتاج والاستهلاك، واقترح أنه سيكون من المفيد للجنة أن تتلقى المزيد من المعلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها.

49- ووافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير إلى مقررات اجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال 6/32 و 18/35 و 13/36 و 16/36، وتوصيات لجنة التنفيذ 4/68 و 4/69 و 2/70 و 3/72،

وإذ تسلّم بأن ممثلاً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد دُعي إلى الاجتماع الرابع والسبعين للجنة التنفيذ وحضره وقدم معلومات تتعلق بمسألة عدم امتثال الطرف،

1- أن تلاحظ مع بالغ القلق أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تقدم بعد تفسيراً للانحرافات بين البيانات التي أبلغت عنها بموجب المادة 7 لعام 2021 بشأن الإنتاج السنوي البالغ 24,81 طناً استفادياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والاستهلاك السنوي البالغ 58,03 طناً استفادياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتزامها، الوارد في المقرر 6/32، بخفض إنتاجها واستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن 24,80 طناً استفادياً و 58,00 طناً استفادياً، على التوالي، لتلك السنة؛

2- أن تلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت جميع البيانات المتأخرة بموجب المادة 7 لعام 2023 وبياناتها المتأخرة بموجب المادة 7 لعام 2024 وفقاً لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

3- أن تلاحظ مع القلق، مع ذلك، أن البيانات المبلغ عنها لعامي 2023 و 2024 تشير إلى أن إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية اللذان أبلغت عنهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لعام 2023 قد تجاوزا التزاماتها بموجب خطة عملها على النحو المبين في المقرر 6/32، وكذلك تدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال لعام 2024؛

4- أن تلاحظ أيضاً مع القلق أن بيانات الإنتاج والاستهلاك المبلغ عنها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعامي 2023 و 2024 تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بموجب المقرر 6/32 لعام 2023 وتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال لعام 2024؛

5- أن تحت الطرف على أن يقدم تقريره مرحلي عن الجهود الرامية إلى وضع سياسات وطنية إضافية، على النحو المبين في خطة العمل للعودة إلى الامتثال على النحو المبين في المقرر 6/32، تيسر التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ويمكن أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، حظر الواردات أو الإنتاج أو المنشآت الجديدة، وإصدار شهادات تسجيل لفنيي وشركات التبريد، وأن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2025، لكي تنتظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الخامس والسبعين؛

6- أن تحت أيضاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تقدم بشكل عاجل تفسيراً للانحرافات لعامي 2023 و2024 وأن تقدم خطة عمل منقحة لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال فيما يخص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في هذين العامين والأعوام التالية، وأن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2025، لكي تتظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الخامس والسبعين؛

7- أن تُذكَر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتحذير الوارد في الفقرة 7 من المقرر 16/36 من أنه، إذا لم تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتثال، فإن الأطراف ستنتظر في اتخاذ تدابير تتسق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير، بما في ذلك إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة 4 من بروتوكول مونتريال، مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهي المواد التي كانت موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال؛

8- أن تبلغ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها إذا لم تقدم الردود ذات الصلة على النحو المطلوب في الفقرتين 5 و6 أعلاه، فإن لجنة التنفيذ توصي بأن تقوم الأطراف بالنظر في ذلك على النحو المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه؛

9- أن تستمر في الرصد عن كثب للتقدم الذي تحرزه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بأحكام هذه التوصية.

التوصية 2/74

2- كازاخستان (المقرر 14/29)

50- أشارت ممثلة الأمانة إلى أن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف أشار في المقرر 14/29 إلى أن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف لاحظ تقديم كازاخستان خطة عمل منقحة لضمان عودة الطرف إلى الامتثال، مع التزامات حتى عام 2030 بالامتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الواردة في البروتوكول، وفي التوصية 4/72، وافقت لجنة التنفيذ على مواصلة الرصد الدقيق للتقدم الذي يحرزها الطرف في تنفيذ خطة عمله. وأفادت كذلك بأن الطرف لم يبلغ بعد عن بيانات استهلاكه من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام 2024، مما يجعل من الصعب التأكد مما إذا كان الطرف لا يزال في حالة امتثال لخطة عمله.

51- وأشار عدة أعضاء إلى أن الموعد النهائي للإبلاغ عن بيانات عام 2024 لم ينقض بعد وتساءلوا عما إذا كانت هناك سابقة لطلب البيانات قبل الموعد النهائي للإبلاغ. وأجابت ممثلة الأمانة بأن على الأطراف أن تقدم بياناتها بموجب المادة 7 بمجرد توافرها، وأنها تُشجع عموماً على تقديمها بحلول نهاية حزيران/يونيه، على أن يكون 30 أيلول/سبتمبر هو الموعد النهائي.

52- ووافقت اللجنة على أن تطلب إلى كازاخستان أن تبلغ الأمانة ببياناتها لعام 2024، وفقاً للفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2025، من أجل تمكين اللجنة من أن تقيم، في اجتماعها الخامس والسبعين، حالة امتثال كازاخستان لالتزاماتها لعام 2024 على النحو المبين في المقرر 14/29.

التوصية 3/74

3- ليبيا (المقرر 11/27 والتوصية 3/73)

53- أشارت ممثلة الأمانة إلى أن الاجتماع السابع والعشرين للأطراف وجد، في المقرر 11/27، أن ليبيا في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول. وقد عاد الطرف منذ ذلك الحين إلى الامتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول؛ بيد أن اللجنة لا تزال ترصد الإجراءات الإضافية التي التزم بها الطرف في خطة عمله للعودة إلى الامتثال، وهي فرض حظر على شراء معدات تكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

والنظر في فرض حظر على استيراد تلك المعدات. وفي التوصية 3/73، كانت اللجنة قد أشارت إلى التقدم الذي أبلغ عنه الطرف فيما يتعلق بأوجه الحظر تلك، وطلبت تحديثاً آخر للتقدم المحرز لكي تتظر فيه اللجنة في الاجتماع الحالي.

54- وقد قدمت ليبيا المعلومات المحدثة على النحو المطلوب. وذكر التحديث أنه فيما يتعلق بحظر المشتريات، قد أصدر وزير البيئة تعليمات إدارية في عام 2023 لوقف الوزارات والمؤسسات العامة عن شراء أنظمة تبريد وتكييف هواء جديدة تقوم على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقد تابعت الأمانة طلب التوضيح فيما يتعلق بالفارق بين الحظر الرسمي والحظر الإداري، وأوضحت ليبيا أن القيود المفروضة على المشتريات تُنظَّم إدارياً، دون مرسوم رسمي. وإضافة إلى ذلك، صدر مرسوم وزاري يحظر رسمياً استيراد أجهزة التبريد وتكييف الهواء التي تقوم على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ليبيا، ويجري الآن إنفاذ هذا الحظر. وأخيراً، قدم الطرف أيضاً رسالة رسمية يطلب فيها إلى اللجنة أن تتظر في إعادة النظر في إعادة تثبيته كطرف ممثل لتدابير بروتوكول مونتريال.

55- وأشار عدة أعضاء إلى أنهم يعتبرون أن ليبيا قد امتثلت لالتزاماتها بموجب خطة عملها. غير أن عدة أطراف أخرى تساءلت عما إذا كانت التعليمات الإدارية بوقف شراء نظم التبريد وتكييف الهواء الجديدة القائمة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والتي لا تشكل سوى حظر على المشتريات العامة، كافية لاعتبار الطرف ممثلاً للالتزام بفرض حظر على المشتريات. ورداً على طلب التوضيح، قال المسؤول القانوني الأول إن التقرير المرحلي الذي قدمته ليبيا في أيار/مايو 2025 ذكر أن التشريعات الوطنية للبلاد لا تسمح بحظر شراء المواد الموجودة بالفعل في السوق، ولهذا السبب أصدرت الوزارة التعليمات الإدارية لتفعيل حظر الشراء. وأضافت ممثلة اليونيدو أن حكومة ليبيا قد أبلغت منظماتها بأن التشريعات الوطنية للبلاد لا تسمح بفرض حظر على المشتريات إلا على الوزارات والمؤسسات العامة، وليس على القطاع الخاص أو السوق.

56- وسأل أحد الأعضاء عما إذا كان لدى الأمانة أي معلومات عن المعدات القائمة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المخزنة حالياً في ليبيا، وإذا لم يكن الأمر كذلك، ما إذا كان يمكن طلب تلك المعلومات. ولاحظ أن تلك المعلومات تثير قلق اللجنة لأن المخزونات الحالية يمكن أن يكون لها تأثير على امتثال الطرف في المستقبل. كما أيدت عدة جهات أخرى طلب معلومات إضافية في هذا الصدد، على الرغم من إقرارها بأن أحدث البيانات تُبين عودة ليبيا إلى الامتثال. وأبلغت ممثلة اليونيدو، رداً على سؤال عن أي معلومات إضافية قد تكون لديها في هذا الصدد، بأن ليبيا تشرع حالياً في إجراء دراسة استقصائية على مستوى البلاد بشأن مخزونات معدات التبريد وتكييف الهواء.

57- ووافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير تقديم ليبيا لتحديث آخر بشأن التقدم المحرز، على النحو المطلوب في التوصية 3/73، نحو تحقيق الالتزامات الإضافية الواردة في خطة عملها للعودة إلى الامتثال على النحو المبين في الفقرة 2 (ج) من المقرر 11/27؛

(ب) أن تلاحظ أيضاً مع التقدير إصدار تعليمات إدارية لوقف الوزارات والمؤسسات العامة من شراء معدات التبريد وتكييف الهواء الجديدة التي تحتوي على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وفرض حظر على استيراد تلك المعدات في آذار/مارس 2025؛

(ج) أن تهنيئاً لليبيا على عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب بروتوكول مونتريال وكذلك تنفيذها لالتزامها الوارد في الفقرة 2 (ج)، وتحديداً حظر الاستيراد، من خطة عملها للعودة إلى الامتثال على النحو المبين في المقرر 11/27، وذلك حسبما هو مبين في التحديث المرحلي الذي قدمه الطرف في عام 2025؛

(د) أن تدعو ليبيا إلى تقديم معلومات عن معدات التبريد وتكييف الهواء التي تحتوي على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الموجودة بالفعل في المخزون قبل بدء نفاذ الحظر على الاستيراد والشرء في ليبيا، وأن تطلب تقديم تحديث آخر لعدد الوزارات والمؤسسات العامة وحالتها من حيث تنفيذ الحظر على المشتريات، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2025، لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الخامس والسبعين.

التوصية 4/74

سادسا - طلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية (المقرران 15/13 و 19/15)

58- وجهت ممثلة الأمانة، في معرض تقديمها للبدء، الانتباه إلى تقرير الأمانة بشأن الطلبات المقدمة من الأطراف لإدخال تغييرات على بيانات خط الأساس (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/74/R.3/Add.1)، والمعلومات المقدمة من الأطراف لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والسبعين (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/74/INF/R.2/Add.1 والمرفقات). وكان معروضاً على اللجنة ما مجموعه 11 طلباً من الأطراف لتتقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية الخاصة بها، وكانت قد نوقشت 9 طلبات منها في الاجتماع الثالث والسبعين للجنة. وذكرت اللجنة بالمنهجية التي يجب أن تتبعها الأطراف في تقديم طلباتها، بما في ذلك الوثائق الداعمة المطلوبة.

ألف - الطلبات التي سبق النظر فيها: أرمينيا (التوصية 4/73)؛ جزر كوك (التوصية 6/73)؛ كيريباس (التوصية 7/73)؛ جزر مارشال (التوصية 8/73)؛ ناورو (التوصية 9/73)؛ نيجيريا (التوصية 5/73)؛ نيوي (التوصية 10/73)؛ توفالو (التوصية 11/73)؛ فانواتو (التوصية 12/73)؛

1- جزر كوك (التوصية 6/73)

59- قدمت جزر كوك طلباً لتتقيح بيانات خط الأساس بشأن استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروفلورية لعامي 2020 و2022، حيث إنها أخطأت في الإبلاغ عن مركب الكربون الهيدروفلوري-134a على أنه مركب الكربون الهيدروفلوري-143a. وسيمثل التتقيح المقترح لبيانات المادة 7 انخفاضاً قدره 675 طنناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (12 في المائة) عن مستوى خط الأساس الأولي. وكانت اللجنة قد استعرضت الطلب في اجتماعها الثالث والسبعين واعتبرت أن المعلومات التي قدمها الطرف لدعم طلبه غير كافية وفقاً للمنهجية المبينة في المقرر 19/15. وكانت قد اعتمدت، من ثم، التوصية 6/73، التي طلبت فيها إلى جزر كوك أن تقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15.

60- وفي 15 أيار/مايو 2025، أخطر الطرف الأمانة بقراره سحب طلبه لتتقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية الخاصة به. وأحاطت اللجنة علماً بذلك القرار.

2- كيريباس (التوصية 7/73)

61- قدمت كيريباس طلباً لتتقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2022 بسبب واردات إضافية من مركب الكربون الهيدروفلوري-134a التي تم تحديدها أثناء المسح ولكنها لم تُسجل في البيانات المقدمة بموجب المادة 7. وسيمثل خط الأساس المنقح زيادة قدرها 333,67 طنناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (4 في المائة) عن مستوى خط الأساس الأولي.

62- وكانت اللجنة قد استعرضت الطلب في اجتماعها الثالث والسبعين واعتبرت أن المعلومات التي قدمها الطرف لدعم طلبه غير كافية وفقاً للمنهجية المبينة في المقرر 19/15. وكانت قد اعتمدت، من ثم، التوصية 6/73، التي طلبت فيها إلى كيريباس أن تقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة

لوفاء بمتطلبات المقرر 19/15. وردًا على ذلك، قدم الطرف طلبًا منقحًا يتضمن الترخيص وبيان الاستيراد وتأكيد التصدير لجميع التتحيات المقترحة.

63- ووافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع التقدير المعلومات المقدمة من كيريباس دعماً لطلبها بتتقيح بياناتها الحالية عن الاستهلاك لسنة خط الأساس 2022 فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإذ تلاحظ أن المقرر 19/15 يحدد منهجية تقديم الطلبات الخاصة بتتقيح بيانات خط الأساس،
وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها كيريباس لوفاء بمتطلبات المعلومات الواردة في المقرر 19/15،
تحيل إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستتفدة لطبقة الأوزون مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، الذي سيوافق بموجبه اجتماع الأطراف على طلب كيريباس بتتقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لسنة خط الأساس 2022 لتصبح 4 570 طنًا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

التوصية 5/74

3- جزر مارشال (التوصية 8/73)

64- قدمت جزر مارشال طلباً لتتقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2020 و2021 و2022. وقد حددت جزر مارشال، في الدراسة الاستقصائية التي أجرتها لإعداد خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية الإقليمية بموجب تعديل كيغالي، أن بعض بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية لم يجر الإبلاغ عنها أو أبلغ عنها على نحو خاطئ باعتبارها مركبات كربون هيدروفلورية أخرى أو مواد أخرى. وقد أبلغت الأمانة بأنها لا تستطيع أن تُقدّم أي مستندات ذات صلة بالجمارك لتأكيد الواردات الإضافية التي حُدّدت أثناء الدراسة الاستقصائية وتتقيح البيانات.

65- وكانت اللجنة قد استعرضت الطلب في اجتماعها الثالث والسبعين واعتبرت أن المعلومات التي قدمها الطرف لدعم طلبه غير كافية وفقاً للمنهجية المبينة في المقرر 19/15. وكانت قد اعتمدت التوصية 8/73، التي طلبت فيها إلى جزر مارشال أن تقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة لوفاء بمتطلبات المقرر 19/15. وردًا على ذلك، قدم الطرف طلباً منقحاً، بما في ذلك بيانات الاستيراد لدعم التتحيات المقترحة.

66- ووافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع التقدير المعلومات المقدمة من جزر مارشال دعماً لطلبها بتتقيح بياناتها الحالية عن الاستهلاك لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022 فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإذ تلاحظ أن المقرر 19/15 يحدد منهجية تقديم الطلبات الخاصة بتتقيح بيانات خط الأساس،
وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها جزر مارشال لوفاء بمتطلبات المعلومات الواردة في
المقرر 19/15،

تحيل إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستتفدة لطبقة الأوزون مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، الذي سيوافق بموجبه اجتماع الأطراف على طلب

جزر مارشال تتقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022 لتصبح 10 922 و13 677 و9 095 طنناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، على التوالي.

التوصية 6/74

4- ناورو (التوصية 9/73)

67- قدمت ناورو طلباً لتتقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2020 و2021 و2022. وقد نشأت الحاجة نتيجة للدراسة الاستقصائية التي أجريت لإعداد خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي، التي حُدد فيها أن بعض بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية لم يجر الإبلاغ عنها إلى وحدة الأوزون الوطنية أو أُبلغ عنها على نحو خاطئ باعتبارها مركبات كربون هيدروفلورية أخرى أو مواد أخرى. وقد أبلغت ناورو الأمانة بأنها لا تستطيع أن تُقدم أي مستندات ذات صلة بالجمارك لتأكيد الواردات الإضافية التي حُددت أثناء الدراسة الاستقصائية وتتقيح البيانات.

68- وكانت اللجنة قد استعرضت الطلب في اجتماعها الثالث والسبعين واعتبرت أن المعلومات التي قدمها الطرف لدعم طلبه غير كافية وفقاً للمنهجية المبينة في المقرر 19/15. وكانت قد اعتمدت التوصية 9/73، التي طلبت فيها إلى ناورو أن تقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15. ورداً على ذلك، قدم الطرف طلباً منقحاً، بما في ذلك فواتير وبيانات استيراد لدعم التتقيحات المقترحة.

69- ووافقت اللجنة على ما يلي:

إنّ تلاحظ مع التقدير المعلومات المقدمة من ناورو دعماً لطلبها بتتقيح بياناتها الحالية عن الاستهلاك لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022 فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإنّ تلاحظ أن المقرر 19/15 يحدد منهجية تقديم الطلبات الخاصة بتتقيح بيانات خط الأساس،

وإنّ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها ناورو للوفاء بمتطلبات المعلومات الواردة في المقرر 19/15،

تحيل إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، الذي سيوافق بموجبه اجتماع الأطراف على طلب ناورو بتتقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022 لتصبح 1 997 و2 175 و2 326 طنناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، على التوالي.

التوصية 7/74

5- نيوي (التوصية 10/73)

70- قدمت نيوي طلباً لتتقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2021. وقد برزت هذه الحاجة نتيجة للدراسة الاستقصائية التي أجريت لإعداد خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية الإقليمية بموجب تعديل كيغالي لبلدان منطقة المحيط الهادئ، التي حددت واردات إضافية من مركب R-410A، لم يجر الإبلاغ عنها إلى وحدة الأوزون الوطنية والتي كانت تخضع للرقابة الجمركية باعتبارها مركبات كربون هيدروفلورية أو مواد أخرى بسبب عدم وجود رموز جمركية لبعض مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك المزائج، في توصيف السلع الأساسية وترميزها.

71- وكانت اللجنة قد استعرضت الطلب في اجتماعها الثالث والسبعين واعتبرت أن المعلومات التي قدمها الطرف لدعم طلبه غير كافية وفقاً للمنهجية المبينة في المقرر 19/15. وكانت قد اعتمدت التوصية 10/73، التي

طلبت فيها إلى نيوي أن تقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15. وردا على ذلك، قدم الطرف طلباً منقحاً، بما في ذلك فواتير وبيان استيراد لدعم التنقيح المقترح.

72- ووافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع التقدير المعلومات المقدمة من نيوي دعماً لطلبها بتنقيح بياناتها الحالية عن الاستهلاك لسنة خط الأساس 2021 فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإذ تلاحظ أن المقرر 19/15 يحدد منهجية تقديم الطلبات الخاصة بتنقيح بيانات خط الأساس،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها نيوي للوفاء بمتطلبات المعلومات الواردة في المقرر 19/15،

تحيل إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، الذي سيوافق بموجبه اجتماع الأطراف على طلب نيوي بتنقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لسنة خط الأساس 2021 لتصبح 179 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

التوصية 8/74

-6

توفالو (التوصية 11/73)

73- قدمت توفالو طلباً لتنقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2020 و2021 و2022. وكانت توفالو قد حددت في دراستها الاستقصائية لإعداد خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية الإقليمية بموجب تعديل كيغالي أنه لم يجر الإبلاغ عن بعض بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى وحدة الأوزون الوطنية أو أُبلغ عنها على نحو خاطئ باعتبارها مركبات أو مواد أخرى من مركبات الكربون الهيدروفلورية.

74- وكانت اللجنة قد استعرضت الطلب في اجتماعها الثالث والسبعين واعتبرت أن المعلومات التي قدمها الطرف لدعم طلبه غير كافية وفقاً للمنهجية المبينة في المقرر 19/15. وكانت قد اعتمدت التوصية 11/73، التي طلبت فيها إلى توفالو أن تقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15.

75- واستجابةً للتوصية، قدم الطرف مجموعة من البيانات المنقحة تنقيحاً طفيفاً لسنوات الأساس. وقد ساعدت الدراسة الاستقصائية في تحديد 4 مستوردين جدد استوردوا المواد الخاضعة للرقابة من دون الترخيص المطلوب. وقد طُبّق نظام الترخيص والإبلاغ الإجمالي من قبل المستوردين في توفالو في عام 2021، لكن المستوردين الحاليين والجدد ما زالوا غير ملمين بالمتطلبات الجديدة، ولم يتمكن أي من المستوردين من تقديم أي فواتير أو مبررات تجارية لوارداتهم؛ وكان أحدهم قد توقف عن العمل ولم يتمكن من تقديم أي معلومات على الإطلاق.

76- ورداً على طلب للحصول على مزيد من المعلومات، أوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن جميع الأطراف الجزرية في المحيط الهادئ تواجه تحديات مماثلة. وأحجام استهلاكها صغيرة جداً، وغالباً ما تكون شركاتها المستوردة صغيرة جداً، وأحياناً لا يكون لديها سوى موظف واحد. وكثيراً ما تكون لديها ممارسات ضعيفة في حفظ السجلات، لذلك تضطر الأطراف عادةً للاعتماد على بيانات الاستيراد بدلاً من الفواتير. ومع ذلك، خلال السنوات من 2020 إلى 2022، كانت توفالو لا تزال تستخدم الرموز الجمركية القديمة للنظام المنسق القديم، والتي لم تكن تسمح بتحديد منفصل لمركبات الكربون الهيدروفلورية. وكان برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يدعم الشبكة القطرية لجزر المحيط الهادئ للعمل مع الأطراف بغية تعزيز قدرتها على تنفيذ ورصد نظم تراخيص الاستيراد والتصدير والحصص الخاصة بها والإبلاغ عن بيانات دقيقة وفي الوقت المناسب. وعُقدت

حلقة عمل تقنية واحدة لهذا الغرض، وتقرّر عقد المزيد منها. وقالت إنه واثق من أن قدرة الأطراف على رصد الواردات والإبلاغ عنها ستتحسن بقدر كبير.

77- وأقرّ أعضاء اللجنة بأنه على الرغم من أن إحدى الفواتير لا تزال مفقودة، فقد أعربوا عن تقديرهم للصعوبات التي تواجهها توفالو في جمع المعلومات اللازمة، وذلك نظراً لأن الشركة المعنية قد توقفت عن العمل.

78- وفي مرحلة لاحقة من الاجتماع، تمكنت اللجنة من الاطلاع على رسالة قدمتها وحدة الأوزون الوطنية للطرف في ذلك اليوم، بناء على طلب اللجنة المحدد. وأكدت ثقة الطرف في البيانات المقدمة، حيث استندت إلى ردود الشركات على استبيان مفصل لمركبات الكربون الهيدروفلورية في عام 2023؛ ولم تتطلب منهجية جمع البيانات من المجهيين تقديم مستندات داعمة كالفواتير.

79- ووافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع التقدير المعلومات المقدمة من توفالو دعماً لطلبها تنقيح بياناتها الحالية عن الاستهلاك لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022 فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإذ تلاحظ أن المقرر 19/15 يحدد منهجية تقديم الطلبات الخاصة بتنقيح بيانات خط الأساس،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها توفالو للوفاء بمتطلبات المعلومات الواردة في المقرر 19/15،

تحيل إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، الذي سيوافق بموجبه اجتماع الأطراف على طلب توفالو تنقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022 لتصبح 647 و695 طناً و800 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، على التوالي.

التوصية 9/74

7- فاناتو (التوصية 12/73)

80- قدمت فاناتو طلباً لتنقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2020. وقد نشأت الحاجة إلى التنقيح نتيجة للدراسة الاستقصائية التي أجريت لإعداد خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي، التي حُدّد فيها أن بعض بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية لم يجر الإبلاغ عنها إلى وحدة الأوزون الوطنية أو أُبلغ عنها على نحو خاطئ باعتبارها مركبات كربون هيدروفلورية أخرى أو مواد أخرى.

81- وكانت اللجنة قد استعرضت الطلب في اجتماعها الثالث والسبعين واعتبرت أن المعلومات التي قدمها الطرف لدعم طلبه غير كافية وفقاً للمنهجية المبينة في المقرر 19/15. وكانت قد اعتمدت التوصية 12/73، التي طلبت فيها إلى فاناتو أن تقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15.

82- ورداً على التوصية، قدم الطرف طلباً منقحاً يتضمّن تراخيص وفواتير وبيانات استيراد من بعض المستوردين. ولم يجر إنفاذ نظام الترخيص لمركبات الكربون الهيدروفلورية إلا منذ عام 2021؛ وفي عام 2020، لم يكن على المستوردين التقدم بطلب للحصول على ترخيص استيراد ولم يكن لدى النظام الجمركي رموز جمركية منفصلة لمركبات الكربون الهيدروفلورية والمزائج في النظام المنسق.

83- وفي مرحلة لاحقة من الاجتماع، تمكنت اللجنة من الاطلاع على رسالة قدمتها وحدة الأوزون الوطنية للطرف في ذلك اليوم، بناء على طلب اللجنة المحدد. وأوضحت أن البيانات المقدمة استندت إلى ردود الشركات على استبيان أثناء إعداد خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي الخاصة بالطرف؛ ولم تتطلب منهجية جمع البيانات

من المجهين تقديم مستندات داعمة كالفواتير . وتعطلت الجهود اللاحقة التي بذلتها وحدة الأوزون الوطنية للحصول على الفواتير وسندات الشحن المفقودة بسبب الزلزال المدمر الذي وقع في عام 2024، مما أدى إلى فقدان بعض سجلات الشركات وتغييرات في الموظفين في بعض الشركات ومنازعة قانونية مع شركة أخرى. ومع ذلك، كانت لدى فانواتو ثقة في البيانات المقدمة.

84- ووافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع التقدير المعلومات المقدمة من فانواتو دعماً لطلبها بتتبع بياناتها الحالية عن الاستهلاك لسنة خط الأساس 2020 فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإذ تلاحظ أن المقرر 19/15 يحدد منهجية تقديم الطلبات الخاصة بتتبع بيانات خط الأساس،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها فانواتو للوفاء بمتطلبات المعلومات الواردة في المقرر 19/15،

تحيل إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، الذي سيوافق بموجبه اجتماع الأطراف على طلب فانواتو بتتبع بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لسنة خط الأساس 2020 لتصبح 21 055 طنناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

التوصية 10/74

8- أرمينيا (التوصية 4/73)

85- كانت لجنة التنفيذ قد نظرت في اجتماعيها الثاني والسبعين والثالث والسبعين في طلب أرمينيا بتتبع بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2020 و2021 و2022، وحضر ممثل لأرمينيا الاجتماع الثالث والسبعين بدعوة من اللجنة لتقديم معلومات إضافية. وكانت اللجنة قد استعرضت الطلب في اجتماعها الثالث والسبعين واعتبرت أن المعلومات التي قدمها الطرف لدعم طلبه لا تزال غير كافية وفقاً للمنهجية المبينة في المقرر 19/15. وكانت قد اعتمدت التوصية 4/73، التي طلبت فيها إلى أرمينيا أن تقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15.

86- وقدمت أرمينيا في وقت لاحق تحديثاً وفاتورة من أحد المستوردين، وطلبت أن تُعامل الفاتورة على أنها سرية. وكان الطرف قد أكد بياناته السابقة التي تفيد بأن نقص البيانات الخاصة بواردات مركبات الكربون الهيدروفلورية قد نشأ عن نقص المعلومات الجمركية للمنتجات المستوردة على نحو قانوني من الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية (منطقة جمركية وحيدة) وعدم وجود وثائق رسمية داعمة من المشتريات عبر الإنترنت لمركبات الكربون الهيدروفلورية من خلال منصات مختلفة. وكانت أرمينيا قد اعتمدت منذ ذلك الحين تدابير تنظيمية لحظر التجارة الإلكترونية في المواد الخاضعة للرقابة مع أعضاء الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، وحظر تلك المنتجات في الشحنات البريدية الدولية، وحظر التجارة البريدية والإلكترونية في المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال.

87- وأشارت ممثلة الأمانة إلى أنه بموجب الفقرة 15 من إجراء عدم الامتثال، يتعين على أعضاء اللجنة وأي طرف مشارك في المداولات حماية سرية المعلومات التي يتلقونها سراً، وكانت اللجنة قد وافقت في التوصية 4/73 على أن تعامل البيانات المقدمة بسرية مهنية. ولذلك لم تقم الأمانة مسبقاً بتعميم الفاتورة التي قُدمت. ويمكن لأعضاء اللجنة أن يطلبوا نسخة منه، على الرغم من أنها باللغة الروسية وسيستغرق الأمر بعض الوقت لتوفير ترجمة إلى اللغة الإنكليزية. ومع ذلك، لا تشمل الفاتورة سوى 33 طنناً من مركبات الكربون الهيدروفلورية من إجمالي 249 طنناً من التتبع المقترح لسنة أساس واحدة. وفي حين أعرب أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أنه يمكن حجب اسم

المستورد من أجل تلبية طلب أرمينيا بالسرية، فإن ذلك لن يعالج المشكلة الرئيسية على نحو مُرضٍ، وهي عدم وجود أي أدلة أخرى تدعم أرقام خط الأساس المنقحة التي تطلبها أرمينيا.

88- ووافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تحيط علماً بطلب أرمينيا لتنقيح بياناتها الحالية بشأن استهلاكها لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022 فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإذ تشير إلى المقرر 19/15 الذي يحدد منهجية تقديم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

وإذ تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها أرمينيا لدعم طلبها تنقيح بيانات خط الأساس الخاصة بها،

وإذ تلاحظ، مع ذلك، أن لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال اعتبرت أن المعلومات

المقدمة غير كافية لتمكينها من الموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

1- أن تطلب إلى أرمينيا أن تقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات

المقرر 19/15 من أجل إثبات طلبها بقدر كبير لتنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه 15 أيلول/سبتمبر 2025، لكي تنتظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الخامس والسبعين؛ وينبغي أن تشمل هذه المعلومات المتأخرة أي وثائق رسمية مثل التراخيص أو وثائق الشحن أو الجمارك من دائرة الجمارك لديها أو شركائها التجاريين، أو أي وثائق شراء أو وثائق تجارية، مثل الفواتير، على سبيل المثال لا الحصر، التي تؤكد الاستيراد، دعماً لطلبها تنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛

2- أن تطلب أيضاً إلى أرمينيا، في حال سرية المعلومات المطلوبة لدعم طلبها تنقيح بيانات خط

الأساس الخاصة بها، أن تقدم هذه المعلومات إلى الأمانة، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 11/1. وعند تقديم معلومات من هذا القبيل، يمكن لأرمينيا أن تبلغ الأمانة بأن البيانات قد تُبلغ إلى لجنة التنفيذ مع تعليمات بالتعامل مع تلك البيانات بسرية مهنية، وأن تعتبر معلومات سرية.

التوصية 11/74

9- نيجيريا (التوصية 5/73)

89- كانت نيجيريا قد قدمت طلباً لتنقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2020 و2021 و2022، بعد تنقيح البيانات الذي أُجري فيما يتصل بإعداد خطة التنفيذ الخاصة بها المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي. وبسبب عدم وجود رموز جمركية في النظام المنسق بالنسبة لمركبات الكربون الهيدروفلورية ومزائجها، لم تتمكن السلطات الجمركية من تطبيق نظام الترخيص، الذي لم يُنشأ في نيجيريا إلا في كانون الثاني/يناير 2021. وقد استجابت الوكالة الوطنية لإدارة ومراقبة الأغذية والعقاقير، المسؤولة عن إصدار التصاريح، لطلب معلومات من وحدة الأوزون الوطنية بتقديم قائمة بالواردات خلال سنوات خط الأساس، لكنها لم تتمكن من تقديم بيانات جمركية، بسبب سياسات السرية. ولذلك استخدم الطرف بيانات من المستخدمين النهائيين للأرقام التقديرية خلال سنوات خط الأساس.

90- وكانت اللجنة قد استعرضت الطلب في اجتماعها الثالث والسبعين واعتبرت أن المعلومات التي قدمها

الطرف لدعم طلبه غير كافية وفقاً للمنهجية المبينة في المقرر 19/15. وكانت قد اعتمدت التوصية 5/73، التي طلبت فيها إلى نيجيريا أن تقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15. وقدمت نيجيريا في وقت لاحق فواتير من المستوردين تغطي جميع التنقيحات المقترحة.

91- ووافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع التقدير المعلومات المقدمة من نيجيريا دعماً لطلبها بتتقيق بياناتها الحالية عن الاستهلاك لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022 فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإذ تلاحظ أن المقرر 19/15 يحدد منهجية تقديم الطلبات الخاصة بتتقيق بيانات خط الأساس،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها نيجيريا للوفاء بمتطلبات المعلومات الواردة في المقرر 19/15،

تحيل إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، الذي سيوافق بموجبه اجتماع الأطراف على طلب نيجيريا بتتقيق بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022 لتصبح 13 305 145 و19 884 612 و24 582 158 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، على التوالي.

التوصية 12/74

باء - الطلبات الجديدة

1- غينيا

92- في رسالة مؤرخة 25 آذار/مارس 2025، طلبت غينيا مراجعة بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لسنوات الأساس 2020 و2021 و2022. وتماشياً مع المنهجية المبينة في المقرر 19/15، أوضحت أنه نظراً للقيود المالية، فقد جُمعت البيانات الخاصة بالتقرير الأولي دون إجراء دراسات استقصائية ولكنها استندت إلى الممارسة الروتينية المتمثلة في تسجيل البيانات، كل ستة أشهر، عن صيانة معدات التبريد وتكييف الهواء. وكانت الدراسة الاستقصائية التي أجريت لإعداد خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي في غينيا، والتي شملت جمع البيانات تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو، والبيانات التي جمعها المكتب الوطني للأوزون والخبراء المحليون، أكثر شمولاً، مما ساعد على بلورة فهم لاتجاهات استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية والتوزيع القطاعي للاستهلاك والأسواق الوطنية لمركبات الكربون الهيدروفلورية. واستجابت غينيا لطلب تفسير أسباب التتقيق بتقديم فواتير لمعظم الواردات؛ واقتراحها للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي التي تشمل الفترة 2025-2029؛ ومحضر الاجتماع الذي خصص الحصة الوطنية من مركبات الكربون الهيدروفلورية البالغة 819,4 طناً لـ 21 مستوردا لعام 2025؛ ولوائحها الخاصة بالمواد المستفدة للأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية.

93- ورداً على أسئلة من أعضاء اللجنة، أوضحت ممثلة الأمانة أن الفواتير التي قُدمت تشمل نحو 90 في المائة من رقم الاستهلاك المقترح لعام 2020 ونحو 50 في المائة من تلك الفواتير لعامي 2021 و2022. وأضافت ممثلة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن لجنة التنفيذ وافقت في اجتماعها السادس والتسعين على المرحلة الأولى من خطة غينيا المقترحة للتنفيذ بموجب تعديل كيغالي. ورداً على سؤال آخر، أكد ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أنه كان من المتوقع أيضاً أن تقترح غينيا تتقيحاً تنازلياً لبيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بما يتماشى مع بيانات برنامجها القطري؛ وذكر أنه لا يعرف سبب عدم تقديمه.

94- ووافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تحيط علماً بطلب غينيا بتتقيق بياناتها الحالية بشأن استهلاكها لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022 فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإن تشير إلى المقرر 19/15 الذي يحدد منهجية تقديم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،
وإن تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها غينيا لدعم طلبها تنقيح بيانات خط الأساس الخاصة بها،
وإن تلاحظ، مع ذلك، أن لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال اعتبرت أن المعلومات
المقدمة غير كافية لتمكينها من الموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

1- تطلب إلى غينيا أن تقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات
المقرر 19/15 من أجل إثبات طلبها بقدر كبير لتنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية،
في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه 15 أيلول/سبتمبر 2025، لكي تنظر فيها
لجنة التنفيذ في اجتماعها الخامس والسبعين؛ وينبغي أن تشمل هذه المعلومات المتأخرة أي وثائق رسمية مثل
التراخيص أو وثائق الشحن أو الجمارك من دائرة الجمارك لديها أو شركائها التجاريين، أو أي وثائق شراء أو
وثائق تجارية، مثل الفواتير، على سبيل المثال لا الحصر، التي تؤكد الاستيراد، دعماً لطلبها تنقيح بيانات
خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛

2- تطلب أيضاً إلى غينيا، في حال سرية المعلومات المطلوبة لدعم طلبها تنقيح بيانات خط
الأساس الخاصة بها، أن تقدم تلك المعلومات إلى الأمانة، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 11/1. وعند تقديم
معلومات من هذا القبيل، يمكن لغينيا أن تبلغ الأمانة بأن البيانات قد تُبلغ إلى لجنة التنفيذ مع تعليمات
بالتعامل مع تلك البيانات بسرية مهنية، وأن تعتبر معلومات سرية؛

3- تطلب كذلك إلى غينيا أن تقدم طلباً إلى الأمانة لتنقيح بيانات خط الأساس لمركبات
الكربون الهيدروكلورية فلورية على النحو المتفق عليه مسبقاً والموثق في مقترح المرحلة الأولى من خطة
التنفيذ بموجب تعديل كيغالي للفترة 2025-2029 في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا
يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2025، لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الخامس والسبعين.

التوصية 13/74

2- المغرب

95- في رسالة مؤرخة 30 آذار/مارس 2025، طلب المغرب تنقيح بيانات استهلاكه من مركبات الكربون
الهيدروفلورية لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022. وأوضح أن الرموز الجمركية لمركبات الكربون
الهيدروفلورية النقية والمزائج في النظام المنسق لم تصبح متاحة إلا اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022، ولم
يُكيّف النظام الجمركي في المغرب ليشمل المزائج إلا في شباط/فبراير 2023. وقد استندت البيانات المبلغ عنها
لعامي 2020 و2021 إلى تقديرات مستمدة من دراسة استقصائية وتقرير أعد في إطار مشروع الأنشطة التمكينية
من أجل التصديق على تعديل كيغالي، وعلى بيانات الواردات التي شاركتها البلدان المصدرة إلى المغرب مع الأمانة.
وكان الطرف قد قدم فواتير للواردات والصادرات تؤكد البيانات المنقحة؛ والمرحلة الأولى من خطته للتنفيذ بموجب
تعديل كيغالي المقترحة والتي تشمل الفترة 2025-2030؛ وإصدار التعريفات الجمركية للواردات لعام 2022؛
وعينات من الاستبيانات المستخدمة في الدراسة الاستقصائية من أجل تحديد استهلاك الطرف من مركبات الكربون
الهيدروفلورية ومزائجها بين عامي 2019 و2023.

96- ولاحظ أعضاء اللجنة أن الطرف لم يقدم البيانات الجديدة للتنقيح المقترح إلا قبل الاجتماع بوقت قصير
جداً وأن البيانات الجديدة مختلفة عن البيانات المذكورة في وثيقة ما قبل الدورة. ولم يتسنى للأعضاء، من ثم، الوقت
الكافي لتحليلها والتحقق منها مقابل الفواتير المقدمة. ووافقت اللجنة على إجراء النظر في طلب المغرب إلى
اجتماعها الخامس والسبعين.

سابعا - إنشاء نظم الترخيص بموجب المادة 4 باء، الفقرة 2 مكرراً، من بروتوكول مونتريال (المقرر 15/36)

97- قدمت كبيرة الموظفين القانونيين معلومات عن حالة إنشاء نظم ترخيص لمركبات الكربون الهيدروفلورية حتى 6 تموز/يوليه 2025. ومن بين الأطراف في بروتوكول مونتريال البالغ عددها 163 طرفاً التي صدقت على تعديل كيغالي، أبلغ 158 طرفاً الأمانة بإنشاء وتشغيل نظم الترخيص الخاصة بها، وتتألف هذه الأطراف من 42 طرفاً غير عامل بموجب المادة 5 و116 طرفاً عاملاً بموجب المادة 5. وهناك 5 أطراف أخرى لم تصدق بعد على تعديل كيغالي ولكنها أبلغت عن إنشاء وتشغيل نظم الترخيص الخاصة بها.

98- ومن بين الأطراف الخمسة التي صدقت على تعديل كيغالي ولكنها لم تقدم تقاريرها بعد عن إنشاء نظم التراخيص الخاصة بها، هناك أربعة أطراف، وهي الإمارات العربية المتحدة وأنغولا وجيبوتي وسان مارينو، تجاوزت الموعد النهائي لتقديم التقارير، بينما لا يزال طرف واحد، وهو عمان، ضمن الموعد النهائي. وأبلغت الأمانة بأن أنغولا تعمل على إنشاء نظام الترخيص الخاص بها وسترسل معلومات بحلول أيلول/سبتمبر 2025، وأن جيبوتي أعدت مشروع مرسوم بشأن المواد المستفدة للأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية، وأن الإمارات العربية المتحدة نفذت تدابير تنظيمية لمركبات الكربون الهيدروفلورية وتتوقع أن يكون نظامها لترخيص مركبات الكربون الهيدروفلورية قيد التشغيل الكامل بحلول مطلع عام 2026. ولم ترد سان مارينو بعد على استفسارات الأمانة.

99- ووافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالإبلاغ عن حالة نظم الترخيص لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب الفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تشير مع التقدير إلى أن 157 طرفاً من الأطراف في بروتوكول مونتريال التي صدقت على تعديل كيغالي قد أبلغت عن إنشاء وتشغيل نظم الترخيص هذه على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال، وأن خمسة أطراف أخرى لم تصدق بعد على تعديل كيغالي قد أبلغت أيضاً عن إنشاء نظم الترخيص هذه؛

(ج) أن تحث الأطراف الأربعة المدرجة في مرفق هذه التوصية على تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن إنشاء وتشغيل نظم الترخيص الخاصة بها على وجه الاستعجال ويفضل أن يكون ذلك قبل 22 آب/أغسطس 2025؛

(د) أن تواصل الاستعراض الدوري لحالة إنشاء نظم الترخيص هذه من جانب جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال التي صدقت على تعديل كيغالي وفقاً للمادة 4 باء من البروتوكول، وأن تنتظر في أي توصيات مناسبة تقدم إلى الأطراف.

مرفق التوصية

الأطراف التي لم تبلغ بعد عن إنشاء وتشغيل نظم ترخيص وفقاً للفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء

| | |
|-----------------------------|---------------|
| 1- الإمارات العربية المتحدة | 3- جيبوتي |
| 2- أنغولا | 4- سان مارينو |

التوصية 14/74

ثامنا - تقديم بيانات مؤقتة في سياق الإبلاغ بموجب المادة 7 (UNEP/OzL.Conv.13/8-179-164) الفقرات 164-179 (UNEP/OzL.Pro.36/9)

100- أشار كبير الموظفين القانونيين في معرض تقديمه للبند إلى أن الأمانة كانت قد طلبت، في الاجتماع الثاني والسبعين للجنة، توجيهات بشأن ارتفاع عدد الأطراف التي تقدم بيانات بموجب المادة 7 على أنها بيانات مؤقتة. وكانت اللجنة قد نظرت، في اجتماعها الثالث والسبعين، في مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن هذه الممارسة (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/73/R.5)، واتفقت على أن يثير الرئيس هذه المسألة في تقريره المقدم إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف.

101- وكان الرئيس، قد ذكر في الإحاطة التي قدمها إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف، ضمن أمور أخرى، أن تقديم البيانات المؤقتة يمثل مشكلة بالنسبة للجنة لأنه من دون بيانات نهائية يستحيل التأكد من الامتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول؛ وأنه يمكن للطرف الذي يقدم بيانات مؤقتة أن يتحايل على عملية تتبع بيانات خط الأساس المنصوص عليها في المقرر 15/13؛ وأن خانة الاختيار في نظام الإبلاغ الوحيد الذي يسهل تصنيف البيانات على أنها مؤقتة قد أزيلت مؤخراً؛ وأن الأمانة تطلب توضيحاً من أي طرف يقدم بيانات بموجب المادة 7 مصنفة على أنها مؤقتة. وبعد الإحاطة التي قدمها، شكّل فريق غير رسمي لمناقشة المسألة، وأبلغ ميسر الفريق في وقت لاحق بأن الأمانة أفادت بأن أي بيانات تصنف على أنها مؤقتة ستقدم في المستقبل إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها.

102- ووجه كبير الموظفين القانونيين الانتباه إلى الجدول 3 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/74/R.2، الذي يورد قائمة بالأطراف التي لا تزال لديها بيانات محددة على أنها مؤقتة للسنوات المبيّنة. ومنذ صدور تلك الوثيقة، أكدت 7 أطراف من أصل 18 طرفاً مدرجة في القائمة أن جميع بياناتها أو جزءاً منها لم تعد مؤقتة. وكانت الأمانة قد طلبت توضيحات من جميع الأطراف المدرجة في الجدول، إلا أن عدداً منها لم يرد. وقالت جزر القمر وغرينادا إنهما ستقدمان رداً نهائياً قريباً، وأوضحت كوت ديفوار أنها تنتظر نتائج الدراسة الاستقصائية الخاصة بمركبات الكربون الهيدروفلورية من أجل خطتها المتعلقة بالتنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي.

103- وأبلغ كبير الموظف القانونيين اللجنة بأنه، منذ الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف، وعلى الرغم من إزالة خانة الاختيار في استمارة الإبلاغ، قد تلقت الأمانة طلبين إضافيين من طرفين لتعيين بياناتهما على أنها مؤقتة. وكان أحدهما من كوت ديفوار، تبلغ فيه الأمانة بأن الطرف قد اكتشف خطأ في إدخال البيانات أدى إلى المبالغة في تقدير الكميات المبلغ عنها لجميع مواد مركبات الكربون الهيدروفلورية وقدم بيانات جديدة للسنوات من 2019 إلى 2024، كما حدد البيانات الجديدة على أنها مؤقتة ريثما يجري تأكيدها عن طريق استقصاء تحقق رسمي. وبعد أن التمسست الأمانة توضيحات وأبلغت كوت ديفوار بالمناقشة التي جرت في عام 2024 بشأن البيانات المؤقتة، سحب الطرف بياناته المقدمّة، قائلاً إنه سينتظر النتائج النهائية للدراسة الاستقصائية لمركبات الكربون الهيدروفلورية ثم يقرر ما إذا كان سيطلب إدخال أي تغييرات على بياناته المبلغ عنها سابقاً.

104- أما الطلب الثاني فكان من غينيا، التي أبلغت الأمانة، في كانون الأول/ديسمبر 2024، بأنها تجري دراسات استقصائية وتحليلات لبيانات استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية وأنه ينبغي اعتبار البيانات المقدمة سابقاً بيانات مؤقتة إلى أن ينتهي الطرف من إعداد تقريره عن إعداد خطته المتعلقة بالتنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي. وكانت الأمانة قد طلبت أيضاً توضيحاً من غينيا وأبلغتها بالمناقشة التي جرت في عام 2024، والتي قدم الطرف على إثرها طلبه لتفكيح بيانات استهلاكه الحالية من مركبات الكربون الهيدروفلورية لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022، والتي كانت اللجنة قد استعرضتها للتو في إطار البند 6 من جدول الأعمال. ومع ذلك، فقد طلب الطرف اعتبار بياناته لعامي 2018 و2019 مؤقتة، قائلاً إنه لم تُجر أي استقصاءات لهذين العامين لأنهما لم يكونا عامين مرجعيين.

105- وبالنظر إلى ما ورد أعلاه وفي غياب أي توجيهات جديدة، سيتعين على الأمانة أن تواصل التماس التوضيح من الأطراف التي لا تزال لديها بيانات مصنفة على أنها مؤقتة أو التي قدمت بيانات مؤقتة جديدة. وستقدم الأمانة أيضاً أي طلبات لإدخال تغييرات على بيانات خط الأساس إلى اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المقررات السارية. غير أن ذلك أثار تساؤلاً عما إذا كان من الضروري في الواقع أن تسجل الأمانة البيانات على أنها مؤقتة عندما يصفها أحد الأطراف بأنها مؤقتة نظراً لوجود عمليات قائمة لتغيير البيانات: فبموجب المقرر 5/6، يمكن لأي طرف أن يصحح البيانات غير الأساسية عن طريق تقديم مذكرة توضيحية لتيسير عمل اللجنة في حالة طلب اللجنة لمعلومات، في حين يمكن طلب تنقيح بيانات خط الأساس من خلال اللجنة وفقاً للفقرة 5 من المقرر 15/13، وفقاً للمنهجية المبينة في المقرر 19/15. ولذلك اقترحت الأمانة إبلاغ الأطراف بأنه، نظراً لاحتمال تغيير البيانات، فلا حاجة للأمانة لتسجيلها على أنها مؤقتة، وأن أي بيانات سبق تصنيفها على أنها مؤقتة لن تعامل على هذا النحو.

106- وفي وقت لاحق، ورداً على طلبات توضيح، أوضح كبير الموظفين القانونيين أن قيام كوت ديفوار بسحب بياناتها الجديدة للفترة من 2019 إلى 2024 يعني أنها في حالة عدم امتثال لمتطلبات الإبلاغ عن بياناتها لعام 2023، حسبما نوقش في وقت سابق من الاجتماع، وذلك لأن الأمانة كانت لديها بيانات مسجلة عن السنوات من 2019 إلى 2022 ولكن لم تكن لديها بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2023، ولم يكن الطرف قد تجاوز الموعد النهائي للإبلاغ عن بيانات عام 2024.

107- وأكد أحد الأعضاء أن البوسنة والهرسك، وهي طرف قدم بيانات مؤقتة في الماضي، ستقدم بياناتها النهائية في المستقبل القريب، إلى جانب طلب تنقيح بيانات خط الأساس الخاص بها لتتطابق مع اللجنة في اجتماعها الخامس والسبعين.

108- واتفقت اللجنة على أن تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف التي سبق أن قدمت بيانات مؤقتة بأنها لن تعامل البيانات على هذا النحو، وأنه ينبغي تقديم طلبات إدخال تغييرات على البيانات وفقاً للمقررات السارية. وإضافة إلى ذلك، إذا طلب أحد الأطراف في المستقبل من الأمانة أن تعتبر بيانات معينة بيانات مؤقتة، فإن الأمانة ستبلغ الطرف بأن البيانات لن تعامل على أنها مؤقتة وستخضع لجميع الأحكام السارية في بروتوكول مونتريال ومقررات اجتماع الأطراف، وأن أي طلبات مقبلة لإدخال تغييرات على البيانات ينبغي أن تقدم وفقاً للمقررات السارية.

تاسعا- المسائل المنهجية المتعلقة بالامتثال (المقرر 9/36، الفقرة 6)

109- أشار ممثل للأمانة، لدى تقديمه لهذا البند، إلى أنه بموجب الفقرة 6 من المقرر 9/36، طُلب إلى الأمانة أن تعد تحليلاً للمسائل المنهجية المتعلقة بالامتثال استناداً إلى الحالات التي نظرت فيها اللجنة على مدى السنوات العشر الماضية. وكان من المقرر أن تنظر اللجنة في التحليل أولاً ثم ينظر فيه الاجتماع غير الرسمي بشأن تيسير تنفيذ بروتوكول مونتريال الذي كان من المقرر أن يسبق انعقاد الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف. ويرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/74/R.5 التحليل الذي أعدته الأمانة، والذي استند إلى الحالات التي نظرت فيها اللجنة والمناقشات التي أجرتها بين اجتماعيها الرابع والخمسين (تموز/يوليه 2015) والثالث والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر 2024).

110- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات، على مدار السنوات العشر الماضية، أبلغ ما بين 81 و133 طرفاً كل عام عن بياناتها بحلول 30 حزيران/يونيه، وما بين 43 و82 طرفاً في الفترة ما بين 1 تموز/يوليه والموعد النهائي المحدد في 30 أيلول/سبتمبر. ولم يلتزم ما بين 7 أطراف و35 طرفاً كل عام بالموعد النهائي في شهر أيلول/سبتمبر، وقدم ما متوسطه 20 طرفاً في السنة تقارير متأخرة في الأسابيع التي سبقت الاجتماع السنوي للأطراف، وهو أحد أكثر أوقات السنة ازدحاماً بالنسبة للأمانة. ومن شأن احترام الموعد النهائي لتقديم البيانات السنوية بموجب المادة 7، والإبلاغ، إذا ما تسنى ذلك، في أقرب وقت ممكن بمجرد توافر البيانات (على نحو ما يحث المقرر 15/15 الأطراف عليه)، أن يُمكن من النظر في الامتثال في الوقت المناسب ويقلل من عدد

الرسائل التذكيرية التي تضطر الأمانة لإرسالها إلى الأطراف، مما يساعد على جعل النظام العام أكثر كفاءة من حيث الوقت.

111- وفيما يتعلق بالإبلاغ الطوعي عن مصادر الواردات ووجهات الصادرات، وحتى بعد اعتماد المقرر 12/30، لم يبلغ عدد من الأطراف (ما بين 79 و 87 طرفاً سنوياً)، والتي تمثل ما بين 17,9 في المائة و37,5 في المائة من الواردات من حيث الوزن، عن مصدر وارداتها، ولم يبلغ البعض (بين صفر و 7 سنوياً) عن وجهات صادراته.

112- وعلى نحو ما جرت مناقشته في إطار البند 3 من جدول الأعمال، فحيثما تترك الأطراف خانات فارغة في استمارات الإبلاغ عن البيانات يتأخر التحليل الكامل للبيانات، حيث يكون على الأمانة أن توضح ما إذا كانت الأطراف قد قصدت إدراج أصفار بدلاً من ذلك. وقد انخفض عدد الأطراف التي تركت خانات فارغة من أكثر من 70 طرفاً في عام 2012 إلى ما بين 10 أطراف و16 طرفاً في الأعوام 2019-2023، بعد إدخال نظام الإبلاغ عبر الإنترنت.

113- وفي كل عام يقوم نحو 25 طرفاً من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 بإبلاغ الأمانة ببياناتها باستخدام استمارات تقارير البرامج القطرية عوضاً عن استمارات الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7. واستمارات تقارير البرامج القطرية مُصمّمة لاستخدام الصندوق المتعدد الأطراف، ولا تتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارات المعتمدة، مما قد يؤدي إلى تقديم تقارير غير كاملة أو خاطئة، وبالتالي إلى تقييم غير دقيق للامتثال لتدابير الرقابة. وتستخرج الأمانة المعلومات اللازمة وتطلب إلى الأطراف المعنية إعادة تقديم بياناتها باستخدام الاستمارات المعتمدة، ولكنها لا تستجيب جميعها.

114- وفيما يتعلق بأنشطة الأطراف في تعزيز الأنشطة المتعلقة بالبحث والتطوير والتوعية العامة، بموجب المادة 9، لم تتلق الأمانة خلال فترة السنوات العشر قيد التحليل سوى خمسة تقارير من ثلاثة أطراف، حيث ورد آخر تقرير في عام 2020.

115- ومنذ دخول تعديل كيغالي حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2019، تقلب عدد الأطراف التي لم تبلغ عن إنشاء وتشغيل نظم ترخيص لمركبات الكربون الهيدروفلورية بحلول الموعد النهائي للقيام بذلك بين صفر و40 طرفاً. وقد شهد عام 2021 أعلى عدد من الأطراف التي طُلب منها الإبلاغ (82) وأعلى عدد من الأطراف التي لم تُبلغ بحلول الموعد النهائي (40). وشملت المسائل التي سُطِّط الضوء عليها عند مناقشة الأمر في اجتماعات اللجنة عدم وجود وسائل مستقلة للتحقق مما إذا كان نظام الترخيص لدى طرف ما يفي بمتطلبات البروتوكول، والاختلافات في نص المادة 4 بء فيما يتعلق بالالتزام "بإنشاء وتنفيذ" نظم الترخيص والإبلاغ عن "إنشائها وتشغيلها".

116- وفيما يتعلق بالامتثال لتدابير الرقابة، لم يُعلن إلا عن خمسة أطراف تُعد في حالة عدم امتثال خلال فترة السنوات العشر قيد التحليل. وشملت المشاكل المتكررة حقيقة أن التقييم كان يعتمد على إبلاغ الأطراف عن بياناتها في الوقت المحدد، وأن معالجة البيانات المبلغ عنها تستغرق وقتاً طويلاً، خاصة عندما تُقدّم متأخرة، مما يعني أنه غالباً ما يتعين إرجاء تقييم الامتثال.

117- وفيما يتعلق بالتقيّد بخطط العمل القائمة للعودة إلى الامتثال، فإن عدم تقديم طرف ما تحديثاً بشأن ما يحزره من تقدم أو الرد على طلبات الحصول على معلومات أو على دعوة لإرسال ممثل إلى الاجتماع، يحول دون مواصلة اللجنة مناقشة المسألة. ومن ثم، فإن حالات عدم الامتثال يمكن أن تستمر، مما يحبط أحد أهداف إجراء عدم الامتثال، وهو تحقيق الامتثال الكامل للبروتوكول.

118- وفيما يتعلق بطلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس، خلال فترة السنوات العشر قيد التحليل، ناقشت اللجنة أربعة طلبات لتتقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ووفق عليها جميعاً؛

12 طلبا لإدخال تغييرات على بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية، وُوفق على طلبين منها. وفي الحالات العشر التي لم يُوافق عليها، كانت الصعوبة الرئيسية هي عدم قدرة الأطراف على تقديم تأكيد رسمي لدخول المواد إلى السوق، وفي معظم الحالات من خلال عمليات الاستيراد. وفي أحدث الحالات، ارتبطت طلبات تغيير بيانات خط الأساس بالدراسات الاستقصائية التي كشفت أن بيانات خط الأساس الأصلية لا تجسد بدقة المستويات الفعلية للاستهلاك. وتشير هذه المسألة إلى ضرورة أن تُعزز على المستوى الوطني عملية جمع البيانات وعمليات التحقق المتبادل المتعلقة بتنفيذ وتشغيل نظم الترخيص، باعتبارها المصدر الرئيسي للمعلومات فيما يخص الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7.

119- وأخيراً، وفيما يتعلق بالفقرة 4 من إجراء عدم الامتثال، التي تتناول طرفاً خاصاً إلى أنه غير قادر على الامتثال، تختار اللجنة، عند عرض طلبات من هذا القبيل عليها، أن تواصل مناقشة المسألة في حالة عدم امتثال الطرف في المستقبل. ومن شأن اتباع نهج محتمل مختلف أن يمكّن من التحديد المبكر للتحديات والمخاطر، مما يتيح تقديم الدعم التقني والمالي المستهدف، وهو ما يتسق مع إجراء عدم الامتثال. ومن شأن هذا، بدوره، أن يشجع الأطراف على أن تكون أكثر انفتاحاً وشفافية فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول وتحويل تركيز اللجنة من النظر في حالات عدم الامتثال إلى تيسير الامتثال العام.

120- وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لعمل الأمانة في إعداد التحليل، واعتبروه وثيقة مفيدة لتقديمها إلى الاجتماع غير الرسمي للأطراف وحافزاً للمحادثات بين جميع الأطراف.

121- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات، تساءلت إحدى أعضاء اللجنة عما إذا كانت هناك طريقة ما لمطالبة الأطراف باستكمال جميع الخانات في الاستمارة لتجنب مشكلة الخانات الفارغة. وغالباً ما تنشأ المشاكل عندما يتغير ضباط الأوزون الوطنيون، مما يشير إلى الحاجة إلى المزيد من بناء القدرات. وفيما يتعلق بطلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس، توقعت أن ترى اللجنة المزيد من التغييرات في السنوات القادمة. ولاحظ عضو آخر أن بعض المشاكل المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات تعود إلى حقيقة أن الموعد النهائي يقع قبل الاجتماع السنوي للأطراف بفترة وجيزة فقط، ولكنه لاحظ أنه نظراً لأن هذا الأمر محدد في البروتوكول، فقد يكون ثمة قدر ضئيل مما يمكن القيام به حيال ذلك. وتساءل عما إذا كان من الممكن مطالبة الأطراف باستخدام استمارة الإبلاغ عبر الإنترنت، حيث أن ذلك من شأنه أن يساعد في حل مشكلة الخانات الفارغة. ورداً على السؤال الأخير، ذكر كبير الموظفين القانونيين أن الأمر متروك لاجتماع الأطراف لاتخاذ قرار من هذا القبيل.

122- ووافقت اللجنة على استئناف المناقشة بشأن هذا البند في اجتماعها الخامس والسبعين، وأيضاً على إتاحة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/74/R.5 لجميع الأطراف، في أقرب وقت ممكن، من أجل تشجيع النظر في هذا البند ومناقشته قبل الاجتماع غير الرسمي بوقت كاف. وترد الوثيقة مستنسخة في المرفق الثاني لهذا التقرير بناء على طلب الأمانة.

عاشرا - مسائل أخرى

123- لم تُثار أي مسائل أخرى.

حادي عشر - اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره.

124- أقرت اللجنة التوصيات الواردة في التقرير الحالي، واتفقت على أن تعهد إلى رئيسها ونائب رئيسها، الذي عمل أيضاً بصفته مقررًا للاجتماع، بوضع الصيغة النهائية لتقرير الاجتماع والموافقة عليه، على أن يعمل بالتشاور مع الأمانة.

ثاني عشر - اختتام الاجتماع.

125- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 18:15 من يوم الأحد الموافق 6 تموز/يوليه 2025.

مشروع المقرر 37/37: طلب بشأن تنقيح بيانات خط الأساس من توفالو، وجزر مارشال، وفانواتو، وكيريباس، وناورو، ونيجيريا، ونيوي

إن الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف،

إذ يلاحظ أن الاجتماع الثالث عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون قرر، في المقرر 15/13، إبلاغ الأطراف التي طلبت تغيير بيانات خط الأساس المبلغ عنها لسنوات خط الأساس بتقديم طلباتها إلى لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، التي ستعمل بدورها مع أمانة بروتوكول مونتريال ومع اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لتأكيد مبررات التغييرات وعرضها على اجتماع الأطراف للموافقة عليها،

وإن يلاحظ أيضاً أن المقرر 19/15 يحدد منهجية تقديم هذه الطلبات،

يقرر:

- 1- أن نيجيريا قدمت معلومات كافية، وفقاً للمقرر 19/15، لتبرير طلبها تنقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2020 و2021 و2022، التي تشكل جزءاً من خط الأساس للمجموعة 1 من الأطراف العاملة بالمادة 5 بموجب تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال؛
- 2- أن يوافق على طلب نيجيريا وأن ينقح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022، على النحو المبين في الجدول التالي:

| البيانات الجديدة لمركبات الكربون الهيدروفلورية (بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون) | | | البيانات السابقة لمركبات الكربون الهيدروفلورية (بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون) | | | الطرف/السنة |
|---|------------|------------|---|-----------|-----------|-------------|
| 2022 | 2021 | 2020 | 2022 | 2021 | 2020 | |
| 24 582 158 | 19 884 612 | 13 305 145 | 17 374 682 | 8 381 305 | 2 620 048 | نيجيريا |

- 3- أن توفالو وجزر مارشال وفانواتو وكيريباس وناورو ونيوي قدمت معلومات كافية، وفقاً للمقرر 19/15، لتبرير طلباتها تنقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لجميع الأعوام 2020 و2021 و2022 أو بعضها، التي تشكل جزءاً من خط الأساس للمجموعة 1 من الأطراف العاملة بالمادة 5 بموجب تعديل كيغالي؛

- 4- أن يوافق على طلبات توفالو وجزر مارشال وفانواتو وكيريباس وناورو ونيوي وأن يجري تنقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022، على النحو الموضح في الجدول التالي:

| البيانات الجديدة لمركبات الكربون الهيدروفلورية (بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون) | | | البيانات السابقة لمركبات الكربون الهيدروفلورية (بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون) | | | الطرف/السنة |
|---|--------|--------|---|--------|--------|-------------|
| 2022 | 2021 | 2020 | 2022 | 2021 | 2020 | |
| 4 570 | 10 471 | 7 063 | 3 569 | 10 471 | 7 063 | كيريباس |
| 9 095 | 13 677 | 10 922 | 6 943 | 4 380 | 7 067 | جزر مارشال |
| 2 326 | 2 175 | 1 997 | 1 456 | 1 186 | 335 | ناورو |
| - | 179 | - | - | 74 | - | نيوي |
| 800 | 695 | 647 | 178 | 343 | 296 | توفالو |
| 17 511 | 13 781 | 21 055 | 17 511 | 13 781 | 11 915 | فانواتو |

المرفق الثاني

تحليل المسائل المنهجية المتعلقة بالامتثال استناداً إلى الحالات التي نظرت فيها اللجنة على مدى السنوات العشر الماضية⁽¹⁾

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- أعدت هذه الوثيقة استجابةً للفقرة 6 من المقرر 9/36 بشأن زيادة تعزيز مؤسسات بروتوكول مونتريال - الخطوات المقبلة، الذي طلب فيه الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون إلى الأمانة أن تعد تحليلاً للمسائل المنهجية المتعلقة بالامتثال استناداً إلى الحالات التي نظرت فيها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال على مدى السنوات العشر الماضية، دون أن يتضمن معلومات تحدد حالات بعينها، ويعكس المعلومات المقدمة إلى لجنة التنفيذ في اجتماعها الثالث والستين. ووفقاً للفقرة ذاتها، من المقرر أن تنظر لجنة التنفيذ في التحليل في اجتماعها الرابع والسبعين، وبعد ذلك أثناء الاجتماع غير الرسمي للأطراف الذي سيعقد قبل الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف وبالتعاقب معه وفقاً للفقرة 4 من المقرر 9/36 من أجل التفكير، على أساس الوثائق الموجودة، في تيسير تنفيذ بروتوكول مونتريال.

2- ولا يشير إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال إلى مفهوم "المسائل المنهجية"، ولم يعرف اجتماع الأطراف ولا لجنة التنفيذ هذا المصطلح. ومع ذلك، فإن المعلومات التي قدمت إلى لجنة التنفيذ في اجتماعها الثالث والستين⁽²⁾ والتي أشير إليها في المقرر 9/36 تقدم وصفاً مفيداً، إذ تشير إلى "مسائل شاملة تنطبق على عدد كبير من الأطراف"⁽³⁾ (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/6، المرفق الثاني، الفقرة 15) و"مسائل التنفيذ والامتثال التي تؤثر على الأطراف مجتمعة"، مع الإشارة إلى أن العديد من الهيئات المتخصصة مثل لجان الامتثال و/أو التنفيذ، المكلفة بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال، لديها ولاية عامة للنظر بانتظام في المسائل المنهجية المتمثلة بالتنفيذ والامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/6، المرفق الثاني، الفقرة 23) وتحديد تلك الهيئات (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/6، المرفق الثالث، التذييل).

3- ولأغراض هذه المذكرة، تفهم الأمانة عبارة "المسائل المنهجية المتعلقة بالامتثال استناداً إلى الحالات التي نظرت فيها لجنة التنفيذ" على أنها تشير إلى المسائل التي تتعلق بعدد من الأطراف أو التي تؤثر على الأطراف مجتمعة فيما يتعلق بمرعاة الالتزامات بموجب بروتوكول مونتريال، استناداً إلى الحالات أو الأحداث أو الأمثلة التي قدمتها و/أو ناقشتها لجنة التنفيذ. ويشمل ذلك كلاً من الحالات التي أعلن فيها عدم امتثال الطرف وتلك التي نوقشت فيها حالات عدم امتثال محتملة، وكذلك، بشكل أعم، الحالات التي تؤثر على امتثال الأطراف التي نوقشت في اجتماعات اللجنة خلال فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة 6 من المقرر 9/36⁽³⁾.

(1) صدر هذا المرفق في الأصل باعتباره الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/74/INF/R.5.

(2) مذكرة من الأمانة بشأن السبل الممكنة للتعامل مع الإنتاج غير القانوني للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والإتجار غير القانوني فيها، مع تحديد الثغرات الممكنة في إجراء عدم الامتثال، والتحديات، والأدوات، والأفكار، واقتراحات التحسين. وصدرت المذكرة في الأصل بوصفها الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/R.4 ولكنها أرفقت بعد ذلك بتقرير الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذ (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/6)، بوصفها المرفق الثاني. وصدرت بعد ذلك بوصفها الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/3 لكي يُنظر فيها في إطار البند 5 من جدول أعمال الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال، ثم صدرت بوصفها الوثيقة UNEP/OzL.Pro.34/8 للنظر فيها في إطار البند 7 من جدول أعمال الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف. وقد كان لبند جدول الأعمال معاً صلة بالعمليات المؤسسية الرامية إلى تعزيز التنفيذ والإنفاذ الفعالين لبروتوكول مونتريال.

(3) على الرغم من أن إجراء عدم الامتثال يشير إلى "حالات عدم الامتثال فردية أُحيلت إلى اللجنة" (الفقرة 7 (د))، فإن الفقرة 6 من المقرر 9/36 لا تقصر نطاق التحليل على حالات عدم الامتثال، وتشير بصورة أوسع إلى المسائل المتعلقة بالامتثال بصورة عامة.

ثانياً - نطاق الوثيقة وهيكلها

4- يرد تحليل المسائل المنهجية المتعلقة بالامتثال في الفرع الثالث من هذه المذكرة. ووفقاً للطلب الوارد في الفقرة 6 من المقرر 9/36، يركز التحليل على الحالات التي نظرت فيها اللجنة على مدى السنوات العشر الماضية ويشمل الحالات التي نظرت فيها لجنة التنفيذ والمناقشات التي أجرتها في 20 اجتماعاً من اجتماعاتها (أي بين اجتماعها الرابع والخمسين الذي عقد في باريس يومي 27 و28 تموز/يوليه 2015 واجتماعها الثالث والسبعين الذي عقد في بانكوك في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024). ولم تُدرج في هذه الوثيقة المسائل المنهجية التي قد تكون نشأت خارج هذا الإطار الزمني. وشكلت تقارير تلك الاجتماعات، وعند الاقتضاء، وثائق الاجتماعات الأخرى ذات الصلة المصادرة الرئيسية للمعلومات. ويشار أيضاً، حيثما كان ذلك ضرورياً، إلى وثائق اجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال والمقررات المنطبقة، وكذلك وثائق حلقات العمل ذات الصلة⁽⁴⁾. وتمشياً مع الولاية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المقرر 9/36، لا تتضمن المذكرة معلومات عن الطرف أو الأطراف المعنية في الحالات أو غير ذلك من التفاصيل التي قد تحدد حالات معينة.

5- وقد جُمعت في التحليل المسائل المنهجية المتعلقة بالامتثال في الفئات التالية:

- (أ) الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (ب) الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 9 من بروتوكول مونتريال؛
- (ج) نظم ترخيص الاستيراد والتصدير؛
- (د) الامتثال لتدابير الرقابة؛
- (هـ) التقيد بخطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال؛
- (و) إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس؛
- (ز) مسائل أخرى.

6- ويحتوي الفرع الرابع على الاستنتاجات المستخلصة من التحليل الوارد في الفرع الثالث.

ثالثاً - تحليل المسائل المنهجية المتعلقة بالامتثال

ألف - الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال

7- بموجب الفقرة 2 من المادة 7، يتعين على كل طرف أن يبلغ الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه وورادته وصادراته من المواد الخاضعة للرقابة عن سنوات خط الأساس، أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات في حالة عدم توافر البيانات الفعلية، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الأحكام الواردة في البروتوكول المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المحددة بالنسبة لذلك الطرف. وبموجب الفقرة 3 من المادة 7، يجب على كل طرف أيضاً أن يبلغ عن البيانات الإحصائية لإنتاجه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة، والكميات التي تم تدميرها بواسطة التكنولوجيات المعتمدة من الأطراف⁽⁵⁾، والواردات من الأطراف وغير الأطراف والصادرات إليها، على التوالي، في موعد غايته تسعة أشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها تلك البيانات (أي 30 أيلول/سبتمبر من السنة التالية).

(4) على سبيل المثال، يشار حسب الاقتضاء إلى وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة بحلقة العمل بشأن تعزيز التنفيذ والإنفاذ الفعّالين لبروتوكول مونتريال التي عقدت في بانكوك في 2 تموز/يوليه 2023.

(5) يمكن الاطلاع على قائمة تكنولوجيات التدمير المعتمدة على موقع الأمانة الشبكي على العنوان التالي: <https://ozone.unep.org/node/1941>. وقد أُجري آخر تحديث له في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

8- وفي الفقرة 1 من المقرر 15/15، شُجعت الأطراف على إرسال البيانات عن الاستهلاك والإنتاج إلى الأمانة بمجرد توافر الأرقام، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد غايته 30 حزيران/يونيه من كل عام، بدلاً من 30 أيلول/سبتمبر كما هو مطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من البروتوكول. وفي المقرر، أشار الاجتماع الخامس عشر للأطراف إلى أنه من أجل استعراض امتثال طرف في البروتوكول وتقديم توصيات مفيدة وفي الوقت المناسب إلى اجتماع الأطراف، كان لا بد للجنة التنفيذ من الحصول على معلومات دقيقة ومستكملة. كما أشار إلى أهمية الإبلاغ عن البيانات في الوقت المناسب عملاً بالمادة 7 في هذا الصدد. وأخيراً، أقر بأن الإبلاغ عن البيانات عن سنة معينة بحلول 30 حزيران/يونيه من السنة التالية سيمكن لجنة التنفيذ من تقديم توصيات في الوقت المناسب قبل اجتماع الأطراف⁽⁶⁾.

1- عدم الامتثال للموعد النهائي لتقديم البيانات

9- يعوق التأخر في الإبلاغ عن البيانات السنوية تقييم اجتماع الأطراف المناسب للامتثال لتدابير الرقابة المتوخى في المقرر 15/15 (أنظر الفرع ثالثاً-دال أدناه بشأن الامتثال لتدابير الرقابة). وعلى مدار السنوات العشر الماضية، أبلغ ما بين 81 و133 طرفاً كل عام عن بياناتها بحلول 30 حزيران/يونيه، وما بين 43 و82 طرفاً قامت بذلك في الفترة ما بين 1 تموز/يوليه والموعد النهائي للإبلاغ عن البيانات السنوية المحدد في 30 أيلول/سبتمبر؛ ومع ذلك، لم تلتزم 7 أطراف إلى 35 طرفاً كل عام بالموعد النهائي المحدد في أيلول/سبتمبر (الجدول 1). وتحتاج الأمانة إلى وقت من أجل معالجة البيانات التي تبلغ عنها الأطراف. وبدون معلومات مستكملة، لا يمكن للجنة أن تقدم توصيات مفيدة وفي الوقت المناسب إلى اجتماع الأطراف. إلى جانب ذلك، يعني عدم الإبلاغ بحلول الموعد النهائي في 30 أيلول/سبتمبر أن لجنة التنفيذ لا يمكن أن تتظر في حالة الطرف الذي يوجد في حالة عدم امتثال محتمل لتدابير الرقابة ذات الصلة أو لخطة عمله للعودة إلى الامتثال، إن وجدت، في اجتماعها السنوي الثاني، ولا يمكن أن ينظر فيها بعد ذلك مباشرة اجتماع الأطراف، بالنظر إلى أن الأمانة لا تملك الوقت الكافي لمعالجة البيانات. ولوحظ التأخر أيضاً في الإبلاغ عن بيانات خط الأساس، ولكن بدرجة أقل بكثير من الإبلاغ عن البيانات السنوية، حيث لوحظت ثماني حالات في عام 2021، بما في ذلك ستة أطراف من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 التي كان عليها أن تُبلغ عن بيانات خط الأساس لعام 2020. وبعد عام 2021، أعلن عن وجود طرف واحد فقط كل عام في حالة عدم امتثال لهذا الالتزام.

10- وتتابع الأمانة مع الأطراف التي لم تبلغ عن بياناتها وتطلب منها، إذا لم تستجب للرسائل التذكيرية المتعددة، تفسير عدم إبلاغها عن بياناتها. وإذا تكرر عدم الرد على الأمانة أو عدم الإبلاغ من جانب أحد الأطراف، يوجّه انتباه لجنة التنفيذ إلى المسألة. وبغية مساعدة اللجنة في النظر في المسألة، تزودها الأمانة بأكثر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بأمور مثل المحاولات التي جرت للاتصال بالطرف وما أجري من مناقشات غير رسمية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة أن تدعو ممثلي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة للصندوق، الذين يحضرون اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين، إلى أن يقدموا أي معلومات ذات صلة لديهم. ومع ذلك، فإن هذا النظر لا يعني عن وجود البيانات الفعلية التي أبلغ عنها الطرف⁽⁷⁾.

(6) ناقشت اللجنة، أثناء اجتماعها الثاني والسبعين والثالث والسبعين (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/72/5)؛ مسألة تقديم البيانات المؤقتة، التي لم ينص عليها بروتوكول مونتريال أو مقررات اجتماعات الأطراف. وفي الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المشترك مع الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، أشارت الأمانة إلى أن البيانات التي تعتبر مؤقتة ستقدم من الآن فصاعداً إلى اللجنة للنظر فيها (UNEP/OzL.Pro.36/9-UNEP/OzL.Conv.13/8، الفقرة 178).

(7) خلال فترة السنوات العشر قيد التحليل، أصدرت اللجنة بانتظام توصيات تحث فيها أطرافاً محددة على تقديم بياناتها المتأخرة، ولكن لم تكن هناك حالات طُلب فيها من الأطراف إرسال ممثلين إلى الاجتماع التالي للجنة من أجل تقديم تفسير للتأخير في الإبلاغ عن البيانات.

11- ومن شأن احترام الموعد النهائي لتقديم البيانات السنوية بموجب المادة 7، والإبلاغ، إذا أمكن ذلك، في أقرب وقت ممكن بمجرد توافر البيانات، وهو ما يحث المقرر 15/15 الأطراف عليه، أن يتيح النظر في الامتثال في الوقت المناسب ويقلل من عدد الرسائل التذكيرية وطلبات التوضيح التي ترسلها الأمانة إلى الأطراف، مما يساعد على جعل النظام العام أكثر كفاءة من حيث الوقت.

الجدول 1

عدد الأطراف التي أبلغت عن بياناتها السنوية بموجب المادة 7 قبل الموعد النهائي، 2015-2023^(أ)

| عدد الأطراف التي طلب منها الإبلاغ | عدد الأطراف التي أبلغت بحلول 30 أيلول/سبتمبر | النسبة المئوية للأطراف التي لم تبلغ قبل الموعد النهائي | السنة |
|-----------------------------------|--|--|-------|
| 198 | 163 | 17,7 | 2023 |
| 198 | 175 | 11,6 | 2022 |
| 198 | 176 | 11,1 | 2021 |
| 198 | 180 | 9,1 | 2020 |
| 198 | 176 | 11,1 | 2019 |
| 197 | 170 | 13,7 | 2018 |
| 197 | 190 | 3,6 | 2017 |
| 197 | 180 | 8,6 | 2016 |
| 197 | 169 | 14,2 | 2015 |

(أ) أُخذ الموعد النهائي لتقديم بيانات لعام 2024 في تاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2025.

-2

تقديم البيانات السنوية بعد الموعد النهائي ولكن قبل اعتماد مقرر لاجتماع الأطراف بشأن الإبلاغ عن البيانات

12- في كل عام خلال فترة السنوات العشر التي تشملها هذه المذكرة، قام عدد كبير نسبياً من الأطراف التي لم تبلغ عن بياناتها السنوية بحلول الموعد النهائي بتقديمها قبل أن يعتمد اجتماع الأطراف مقرره بشأن الإبلاغ عن البيانات. ويؤدي هذا النهج إلى تراكم الطلبات التي يتعين على الأمانة معالجتها - وهو عمل يشمل تسجيل البيانات في قاعدة البيانات، ومراجعة جميع البيانات المقدمة، وتقييم الامتثال لتدابير الرقابة.

13- ويعتمد كل اجتماع للأطراف مقرراً يدرج فيه الأطراف التي لم تبلغ عن بياناتها السنوية بحلول وقت اعتماد المقرر (عادةً في شهر تشرين الأول/أكتوبر أو أوائل تشرين الثاني/نوفمبر)، ويعلن أن تلك الأطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها السنوية المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات. ولا تُدرج الأطراف التي تبلغ عن بياناتها السنوية قبل اعتماد المقرر في القائمة، حتى وإن أبلغت بعد الموعد النهائي في أيلول/سبتمبر. وخلال فترة السنوات العشر قيد التحليل، قدم ما متوسطه 20 طرفاً في السنة تقارير متأخرة في الأسابيع التي سبقت الاجتماع السنوي للأطراف (الجدول 2)، وهو أحد أكثر أوقات الذروة في السنة بالنسبة للأمانة، مما أدى إلى تراكم تقارير الإبلاغ عن البيانات التي لم يكن من الممكن معالجتها بفعالية في الأسابيع التي سبقت الاجتماع السنوي للأطراف. وفي مثل هذه الحالات، يتأخر استعراض حالات عدم امتثال المبلغين المتأخرين لتدابير الرقابة لسنة معينة لمدة نصف سنة على الأقل (أي أن لجنة التنفيذ تنظر في الحالات في اجتماعها الأول من السنة التالية)، بل وتزيد المدة إذا كانت هناك حاجة إلى أن يقدم الطرف مزيداً من الإيضاحات بموجب الفقرة 3 من إجراء عدم الامتثال.

14- وإذا كان من الضروري معالجة العديد من الطلبات المقدمة بعد اجتماع الأطراف، فقد تواجه الأمانة صعوبة في تحليل البيانات ومعالجتها في الوقت المناسب للاجتماع التالي للجنة التنفيذ، باستخدام الموظفين المتاحين، من أجل تحديد ما إذا كانت تدابير الرقابة قد استوفيت.

الجدول 2

عدد الأطراف التي أبلغت عن بياناتها السنوية بعد الموعد النهائي ولكن قبل اعتماد المقرر ذي الصلة من قبل اجتماع الأطراف، 2015-2023^(أ)

| النسبة المئوية للأطراف التي أبلغت بين الموعد النهائي ووقت اعتماد المقرر | عدد الأطراف التي أبلغت بين الموعد النهائي ووقت اعتماد المقرر | عدد الأطراف التي لم تبلغ قبل الموعد النهائي | |
|--|---|--|------|
| 14,6 | 29 | 35 | 2023 |
| 10,1 | 20 | 23 | 2022 |
| 9,1 | 18 | 22 | 2021 |
| 8,6 | 17 | 18 | 2020 |
| 10,1 | 20 | 22 | 2019 |
| 13,7 | 27 | 27 | 2018 |
| 2,5 | 5 | 7 | 2017 |
| 8,6 | 17 | 17 | 2016 |
| 13,2 | 26 | 28 | 2015 |

(أ) أُخذ الموعد النهائي لتقديم بيانات لعام 2024 في تاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2025.

الإبلاغ الطوعي عن مصادر الواردات ووجهة الصادرات

-3

15- بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، يجب على كل طرف الإبلاغ عن الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة على أساس سنوي. والإبلاغ عن بلدان المصدر بالنسبة للواردات بموجب المقرر 12/24 وبلدان المقصد بالنسبة للصادرات بموجب المقررين 9/7 و16/17 أمر طوعي.

16- ويساعد الإبلاغ الطوعي عن بلدان المصدر بالنسبة للواردات وبلدان المقصد بالنسبة للصادرات على تحديد الاختلافات بين البيانات التي يبلغ عنها طرف ما كواردات وطرف آخر كصادرات، والعكس صحيح. ومن شأن الاختلافات من هذا القبيل، التي قد تكون لها تفسيرات مختلفة، مثل تسجيل الشحنات خلال نهاية السنة التقييمية أو تقديم بيانات غير مكتملة، أن تسمح للأطراف بتحديد أوجه القصور المحتملة في نظم جمع البيانات والإبلاغ عنها، وكذلك تيسير تحديد الحالات المحتملة للاتجار غير القانوني أو التجارة مع غير الأطراف⁽⁸⁾. ومع ذلك، لا يزال هناك عدد كبير نسبياً من الأطراف التي لا تبلغ عن مصدر وارداتها، ولا تستطيع الأطراف دائماً أن تقارن المعلومات المبلغ عنها وتتخذ تدابير عند اكتشاف أوجه التباين.

17- وفي حين أن الاتجار غير القانوني، الذي ينطوي على الاستيراد أو التصدير غير المأذون بهما للمواد الخاضعة للرقابة على النحو المحدد بموجب القانون المحلي، لا يمثل مسألة امتثال، فإن القانون المحلي غالباً ما يعترف بأن أنشطة من هذا القبيل تقوض أهداف البروتوكول وقد تؤدي إلى استمرار استخدام تلك المواد بعد تواريخ التخلص التدريجي منها⁽⁹⁾.

18- ونوقش الإبلاغ عن مصادر الواردات ووجهات الصادرات بشكل منتظم في اجتماعات لجنة التنفيذ خلال فترة السنوات العشر قيد التحليل. وأقرت اللجنة بأن غالبية الأطراف المصدرة تقدم بانتظام معلومات عن بلدان المقصد لصادراتها وأن عدداً من الأطراف المستوردة تقدم بانتظام معلومات عن بلدان المصدر لوارداتها، ولكنها

(8) لم تصدق جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال البالغ عددها 198 طرفاً على تعديلاته. وبموجب الفقرة 9 من المادة 4 من بروتوكول مونتريال، يشمل مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول"، فيما يتعلق بأي مادة معينة خاضعة للرقابة، دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي لم توافق على أن تلتزم بتدابير الرقابة السارية على تلك المادة.

(9) UNEP/OzL.Pro/Workshop.11/2/Add.1-UNEP/OzL.Pro.WG.1/45/5/Add.1، الفقرة 7. انظر أيضاً الفقرة الثالثة من ديباجة المقرر 8/34.

لاحظت أيضاً أن بعض الأطراف لا تقدم هذه المعلومات. وأفضت مناقشات اللجنة وتوصية لاحقة إلى اعتماد المقرر 12/30 في عام 2018، الذي حث فيه الاجتماع الثلاثون للأطراف المصدرة للمواد الخاضعة للرقابة على إبلاغ الأمانة بالمعلومات عن وجهات صادراتها، على النحو المطلوب في المقرر 16/17، وشجع الأطراف المستوردة للمواد الخاضعة للرقابة على إبلاغ الأمانة بالمعلومات عن مصادر وارداتها، على النحو المبين في المقرر 12/24، مع الإقرار بأن المعلومات عن وجهات الصادرات ومصادر الواردات تيسر تبادل المعلومات وتحديد الاختلافات بين البيانات المبلغ عنها فيما يتعلق بالواردات والبيانات المبلغ عنها فيما يتعلق بالصادرات، والتي يمكن أن تيسر بدورها تحديد الحالات المحتملة للاتجار غير القانوني.

19- ودائماً ما ترسل الأمانة الأطراف التي تقدم بيانات المادة 7 عن الواردات أو الصادرات دون معلومات عن المصدر أو المقصد، لتدعوها إلى الإبلاغ عن هذه المعلومات على أساس طوعي. غير أنه حتى بعد اعتماد المقرر 12/30، لم يبلغ عدد من الأطراف (ما بين 79 و 87 طرفاً سنوياً)، والتي تمثل ما بين 17,9 في المائة و 37,5 في المائة من الواردات من حيث الوزن، عن مصدر وارداتها، ولم تبلغ بعض الأطراف (ما لا يزيد عن 7 أطراف) عن وجهة صادراتها (الجدول 3).

الجدول 3

الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالصادرات والواردات، بما في ذلك المقصد والمصدر

| الإبلاغ عن الواردات | | | الإبلاغ عن الصادرات | | | السنة |
|-------------------------|-------------|------------------------------------|--|---------------------------------|------------------------------------|-------|
| النسبة المئوية للواردات | عدد الأطراف | عدد الأطراف التي أبلغت عن الواردات | النسبة المئوية للصادرات التي لم يتم تحديد مقصدها (حسب الوزن) | عدد الأطراف التي لم تحدد المقصد | عدد الأطراف التي أبلغت عن الصادرات | |
| 17,9 | 79 | 165 | 0,02 | 4 | 44 | 2023 |
| 34,3 | 79 | 168 | 0,1 | 4 | 41 | 2022 |
| 34,1 | 81 | 171 | 7,2 | 4 | 41 | 2021 |
| 37,5 | 87 | 168 | 4,2 | 3 | 35 | 2020 |
| 28,2 | 84 | 165 | 12,4 | 7 | 37 | 2019 |
| 44,8 | 102 | 161 | 14,8 | 4 | 32 | 2018 |
| 38,8 | 106 | 161 | 1 | 0 | 28 | 2017 |
| 35,9 | 105 | 162 | 0,7 | 1 | 32 | 2016 |
| 46,6 | 109 | 160 | 0,6 | 0 | 28 | 2015 |

20- وتراسل الأمانة أيضاً الأطراف المستوردة من أجل إبلاغها بالكميات المصدرة إليها كما أبلغت عنها الأطراف المصدرة، عملاً بالفقرة 4 من المقرر 16/17. وبالمثل، تقدم الأمانة معلومات مجمعة عن الكميات المستوردة من الأطراف المصدرة ولكن فقط للأطراف المصدرة التي تطالب ذلك، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 12/24. وتُمكن هذه المعلومات الأطراف من متابعة الحالات الشاذة في البيانات التي قد تشير إلى تجارة غير قانونية أو معلومات غير صحيحة عن المصادر وبلدان المقصد، إذا ما رغبت في القيام بذلك. ومع ذلك، لا تبلغ جميع الأطراف عن مصدر وارداتها ومقصد صادراتها، وبالتالي فإن المعلومات التي يتم تبادلها مع البلدان المستوردة والبلدان المصدرة عادة ما تكون غير مكتملة. بيد أن ذلك ساعد الأطراف، في بعض الحالات، في تحديد الأطراف التي ينبغي استشارتها بشأن حالات الاتجار غير القانوني المحتملة.

4- ترك خانات فارغة في استمارات الإبلاغ عن البيانات

21- كثيراً ما تناقش أثناء اجتماعات لجنة التنفيذ الممارسة المتمثلة في ترك بعض الأطراف خانات فارغة عند تقديم بياناتها بموجب المادة 7 باستخدام استمارة البيانات المعتمدة⁽¹⁰⁾. وقد يكون قصد الطرف بهذه الخانات الفارغة الإشارة إلى الكميات الصفرية أو قد تمثل عدم إبلاغ من جانب ذلك الطرف فيما يتعلق بتلك المواد. وفي المقرر 14/24، يُطلب إلى الأطراف أن تدخل رقماً في كل خانة في استمارات الإبلاغ عن البيانات التي تقدمها، بما في ذلك الصفر، عند الاقتضاء، بدلاً من ترك الخانة فارغة.

22- وانخفض عدد الأطراف التي تركت خانات فارغة من أكثر من 70 طرفاً في عام 2012 إلى ما بين 10 أطراف و16 طرفاً في السنوات من 2019 إلى 2023 (الجدول 4)، بعد إدخال نظام الإبلاغ عبر الإنترنت، الذي يطلب صراحةً من الأطراف المبلغة أن تؤكد، قبل تقديم بياناتها، أن الخانات الفارغة والمواد غير المدرجة تعني كميات صفرية. ومع ذلك، فإن إدخال نظام الإبلاغ عبر الإنترنت لم يحل المشكلة، حيث إن استخدام النظام ليس إلزامياً، وحوالي 45 في المائة من الأطراف لا تستخدمه⁽¹¹⁾.

الجدول 4

عدد الأطراف التي تركت خانات فارغة في الاستمارات المقدمة

| عدد الأطراف التي طلب منها الإبلاغ | عدد الأطراف التي تركت خلايا فارغة | النسبة المئوية للأطراف التي تركت خانات فارغة |
|-----------------------------------|-----------------------------------|--|
| 2023 | 198 | 7,6 |
| 2022 | 198 | 4,5 |
| 2021 | 198 | 8,1 |
| 2020 | 198 | 7,6 |
| 2019 | 198 | 5,1 |
| 2018 | 197 | 8,6 |
| 2017 | 197 | 10,2 |
| 2016 | 197 | 11,7 |
| 2015 | 197 | 16,2 |

23- وتؤخر عملية توضيح معنى الخانات الفارغة في تقارير الأطراف المقدمة بموجب المادة 7 التحليل الكامل لتقارير الإبلاغ عن البيانات، وتؤخر، بالتالي، تجميع المعلومات وتقييم امتثال الأطراف لتدابير الرقابة. وتستغرق بعض الأطراف شهوراً للرد على طلبات الأمانة لتوضيح ما إذا كانت الخانات الفارغة تعني كميات صفرية، وهو ما يترتب عليه تأخير في تقديم المعلومات الكاملة وبالتالي في الوفاء بالتزامها بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7. ولا يعتبر اجتماع الأطراف التي تترك خانات فارغة في حالة عدم امتثال لالتزاماتها السنوية الخاصة بالإبلاغ عن البيانات أو يدرجها في المقرر الخاص بالإبلاغ عن البيانات، ولكن الأمانة تقدم تقارير إلى لجنة التنفيذ عن عدد الأطراف التي تفعل ذلك وعدد الأطراف التي استجابت لطلبات التوضيح.

5- استخدام الاستمارات غير الصحيحة وأوجه التباين بين الاستمارات

24- في كل عام يُبلغ حوالي 25 طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال (الأطراف العاملة بموجب المادة 5) عن بياناتها بموجب المادة 7 إلى أمانة الأوزون باستخدام استمارات تقارير البرامج القطرية المخصصة للإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

(10) متاح على الرابط التالي: <https://ozone.unep.org/countries/data-reporting-tools>.

(11) ومنذ بدء العمل بنظام الإبلاغ عبر الإنترنت في عام 2019، ارتفع عدد الأطراف التي تستخدمه بشكل طفيف، من 53 في المائة في عام 2019 إلى 57 في المائة في عام 2022 و56 في المائة في عام 2023.

وبالنظر إلى أن استمارات تقارير البرامج القطرية ليست مصممة بحيث تستطيع احتواء جميع البيانات المطلوبة في استمارات الإبلاغ عن البيانات المعتمدة بموجب المادة 7، فإن استخدامها يؤدي إلى تقديم تقارير غير كاملة أو خاطئة إلى أمانة الأوزون، وهو ما يمكن أن يؤدي بدوره إلى تقييم غير دقيق للامتثال لتدابير الرقابة.

25- وعندما تتلقى أمانة الأوزون استمارات البرنامج القطري للإبلاغ عن البيانات، فإنها تستخرج المعلومات عن الإنتاج والواردات والصادرات وتسجلها وتطلب إلى الأطراف المعنية إعادة تقديم بياناتها بموجب المادة 7 باستخدام استمارات الإبلاغ عن البيانات المعتمدة. وللأسف، لا تستجيب جميع الأطراف لمثل هذه الطلبات، وفي هذه الحالة تستخدم الأمانة البيانات المستخرجة لتقييم الامتثال. غير أن ذلك لا يشكل بديلاً عن استخدام الأطراف للاستمارات الصحيحة التي تقلل من فرص الإبلاغ غير الدقيق.

26- ومن المسائل ذات الصلة التي أشارت إليها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، سواء في وثائق اجتماعات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أو أثناء اجتماعات لجنة التنفيذ، وجود تباينات بين البيانات الواردة في تقارير البرامج القطرية والبيانات الواردة في استمارات الإبلاغ بموجب المادة 7، والتي حددتها الأمانة من حين لآخر عند استعراض بيانات الاستهلاك والإنتاج في مقترحات المشاريع. وقد تفاوت عدد أوجه التباين هذه مع مرور الوقت، ولكن أبلغ عن ثلاثة منها في أحد الاجتماعات وسبعة في اجتماع آخر. وكما هو موضح أدناه، فإن الأخطاء أو عمليات الإبلاغ غير المكتملة عن بيانات المادة 7 تعيق إجراء تقييم كامل ودقيق للامتثال لتدابير الرقابة. وقد حققت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في أوجه التباين وأبلغت بها الوكالات المنفذة بغية اتخاذ مزيد من الإجراءات. وقد كان من الضروري، في بعض الحالات، تصحيح بيانات البرامج القطرية، بينما تخللت أخطاء بيانات المادة 7 في حالات أخرى، وقد تابعتها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف إلى أن تم حلها.

27- وكانت الأسباب المحتملة لأوجه التباين التي ذكرت هي أن بيانات البرنامج القطري تتعلق بتوزيع استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في قطاعات مختلفة في سنة معينة، والتي لم تكن متوافقة دائماً مع استيراد المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنة. ومن الممكن أن تنشأ اختلافات بين بيانات المادة 7 وبيانات البرامج القطرية أيضاً عندما يتم الإبلاغ عن استهلاك المواد المخزنة في تقرير البرنامج القطري لسنة معينة، أو عندما يتم الإبلاغ عن تدمير المواد المستفدة للأوزون في تقرير البرنامج القطري، لا في استمارات الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7، مما يفرز إبلاغاً غير مكتمل بموجب المادة 7. وقد شكل الإبلاغ عن مركبات الكربون الهيدروفلورية كمادة نقية وكمخلوط على حد سواء تحدياً آخر؛ وأبلغ عن بعض الخلطات بأسمائها التجارية، ولم يقدم سوى عدد قليل من البلدان معلومات عن تركيبها في كل من استمارة الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 وتقرير البرنامج القطري. ويجب التأكيد على أن هذا الوضع صعب التوفيق بين البيانات المبلغ عنها في تقارير البيانات بموجب المادة 7 والبيانات الواردة في تقارير البرامج القطرية، إذ كان من المقرر الإبلاغ عن مركبات الكربون الهيدروفلورية الموجودة في الخلطات على أنها خلطات في تقارير البرامج القطرية. وقد وافقت اللجنة التنفيذية منذ ذلك الحين على استمارة منقحة للإبلاغ لتشمل تصنيع الخلطات قدر الإمكان، مما ساعد في التوفيق بين الإبلاغ بموجب الاستمارتين.

28- وتبرز أوجه التباين بين بيانات البرامج القطرية وبيانات المادة 7 حقيقة أن بعض أخطاء الإبلاغ بموجب المادة 7 أو التقارير غير المكتملة ما كانت لتكتشف دون إجراء مقارنة بين بيانات المادة 7 وبيانات البرامج القطرية. وينص المقرر 20/7 على أنه ينبغي أن يحق لأمانة الأوزون أن تلتزم توضيحاً عندما يكون هناك تباين في البيانات المبلغ عنها بموجب كلا الاستمارتين، ولكن، إذا لم يسفر التوضيح عن اتفاق بشأن أي البيانات المتاحة أفضل وأكثرها دقة، فينبغي استخدام بيانات المادة 7 المبلغ عنها إلى أمانة الأوزون. وتبحث أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف عن طريقة لإنشاء نافذة وحيدة للإبلاغ عن البيانات، وهو ما من شأنه أن يساعد في تيسير الإبلاغ إلى الأمانتين وتقليل الأخطاء.

باء - الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 9 من بروتوكول مونتريال

29- بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من بروتوكول مونتريال، يتعين على الأطراف أن تتعاون، بما يتمشى وقوانينها ونظمها وممارساتها الوطنية، سواء مباشرة أو من خلال الهيئات الدولية المختصة، أخذاً في الاعتبار احتياجات البلدان النامية بشكل خاص، في تشجيع البحث والتطوير وتبادل المعلومات بشأن أفضل التكنولوجيات بغية تحسين احتواء أو استرجاع أو إعادة استغلال أو إبادة المواد الخاضعة للرقابة أو خفض انبعاثاتها؛ والبدائل الممكنة للمواد الخاضعة للرقابة وبدائل المنتجات التي تحتوى على تلك المواد وبدائل المنتجات المصنعة بها؛ وتكاليف وفوائد استراتيجيات الرقابة ذات الصلة. وبموجب الفقرة 2 من نفس المادة، يتعين على الأطراف أن تتعاون في تعزيز الوعي الجماهيري بشأن الآثار البيئية لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة أو المواد الأخرى التي تستنفد الأوزون. وبموجب الفقرة 3، يتعين على كل طرف، ومرة كل سنتين بعد ذلك، أن يقدم إلى الأمانة موجزاً للأنشطة التي نفذها بموجب هذه المادة.

30- وفي عام 2005، نظرت لجنة التنفيذ في مسألة رفض الإبلاغ بموجب المادة 9 وخلصت ليس فقط إلى أن المادة 9 لا تتضمن التزاماً قانونياً، بل أيضاً إلى أن التقارير المقدمة بموجب المادة لها قيمة حقيقية. لذلك اقترح مشروع مقرر يحتوي على سلسلة من الاقتراحات لتسهيل توليد الأطراف للمعلومات المطلوبة وتقديمها⁽¹²⁾.

31- وبناءً على توصية من لجنة التنفيذ، اعتمد الاجتماع السابع عشر للأطراف المقرر 24/17 الذي أشار فيه إلى أن أنشطة التعاون بموجب المادة 9 لا تزال تلعب دوراً هاماً في الجهود العالمية الرامية إلى حماية طبقة الأوزون، وأن نشر المعلومات عن هذه الأنشطة، من خلال نفس المادة، يساهم أيضاً في تلك الجهود. ولذلك، حث جميع الأطراف على أن تقدم معلومات وفقاً للفقرة 3 من المادة 9، مع الإقرار بأنه من الممكن توليد المعلومات المتصلة بالتزام الإبلاغ المشار إليه في تلك الفقرة، عن طريق الجهود التعاونية المبذولة في سياق شبكات الأوزون الإقليمية، وأنشطة مُدراء بحوث الأوزون طبقاً للمادة 3 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، ومشاركة الأطراف في تقييم أعمال فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وفريق التقييم العلمي بموجب المادة 6 من بروتوكول مونتريال، والمبادرات الوطنية لإذكاء الوعي العام. ولاحظ أيضاً أن من شأن الإبلاغ بموجب الفقرة 3 من المادة 9 أن يتم من خلال الوسائل الإلكترونية وأن من الممكن مشاركة المعلومات الواردة في التقارير من خلال الموقع الشبكي لأمانة الأوزون.

32- وناقشت لجنة التنفيذ مسألة الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 9 مرة أخرى في عام 2008، إذ أشارت في ذلك الوقت إلى أنها خلصت في عام 2005 إلى أن المادة 9 تتضمن التزاماً قانونياً وأن الإبلاغ بموجب المادة له قيمة حقيقية. واستناداً إلى توصية من اللجنة، اعتمد الاجتماع العشرون للأطراف المقرر 13/20، الذي كرر فيه التأكيد على أنه ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى الأمانة كل سنتين موجزاً للأنشطة التي اضطلع بها عملاً بالمادة، وأنه يمكن توليد المعلومات ذات الصلة بالتزام الإبلاغ بموجب الفقرة 3 من المادة 9 من خلال الجهود التعاونية المذكورة في المقرر 24/17، وأن الإبلاغ بموجب الفقرة 3 من المادة 9 من البروتوكول يمكن أن يتم بالوسائل الإلكترونية.

33- وعلى الرغم من أن المقرر 24/17 حث جميع الأطراف على مواصلة تقديم البيانات بموجب المادة 9 مع الاعتراف بالكيفية التي قد تولد بها تلك البيانات، وأن المقرر 13/20 أكد مجدداً على الكيفية التي قد تولد بها المعلومات، فإن الأمانة لم تتلق أي بيانات جديدة مقدمة منذ عام 2020، وهي نقطة مذكورة في التقارير التي أعدت

(12) UNEP/OzL.Pro.17/11-UNEP/OzL.Conv.7/7، الفقرة 181.

للجنة التنفيذ عملاً بالفقرة (ج) من المادة 12⁽¹³⁾. وخلال فترة السنوات العشر قيد التحليل، لم تتلق الأمانة سوى خمسة تقارير بيانات بموجب المادة 9، من ثلاثة أطراف⁽¹⁴⁾.

جيم- نظم ترخيص الاستيراد والتصدير

34- يمكن أنظمة الترخيص من مراقبة الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة وتمنع الاتجار غير القانوني وتتيح جمع البيانات (المقرر 10/31، الفقرة الخامسة من الديباجة). وهي تؤدي دوراً محورياً في منع الاتجار غير القانوني وتيسير امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال ولتطلبات الإبلاغ ذات الصلة بموجب المادة 7 من البروتوكول وتقديم بيانات البرامج القطرية إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وكما هو مبين في المقرر 8/9، ينبغي لنظام الترخيص الذي سينشئه كل طرف أن:

(أ) يساعد في جمع معلومات كافية لتيسير امتثال الأطراف لمتطلبات الإبلاغ ذات الصلة بموجب المادة 7 من البروتوكول ومقررات الأطراف؛

(ب) يساعد الأطراف في منع الاتجار غير القانوني بالمواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال الإخطار و/أو الإبلاغ المنتظم من قبل البلدان المصدرة إلى البلدان المستوردة و/أو من خلال السماح بفحص المعلومات بين البلدان المصدرة والمستوردة.

35- وكانت نظم الترخيص لاستيراد وتصدير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية موضوعاً يناقش بشكل منتظم خلال الجزء الأول من فترة السنوات العشر قيد التحليل، حتى عام 2016، حيث نجحت جميع الأطراف في ذلك الوقت في إنشاء هذه النظم. ومع إضافة مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بعد دخول تعديل كيغالي حيز النفاذ في عام 2019، عاد الموضوع إلى جدول الأعمال في السنوات القليلة الماضية.

36- وبموجب الفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال، يجب على كل طرف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ تعديل كيغالي بالنسبة له، أن ينشئ وينفذ نظاماً لترخيص توريد وتصدير مركبات الكربون الهيدروفلورية الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة. وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للفقرة 3 من المادة 4 باء، يتعين على كل طرف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إدخال نظام الترخيص الخاص به، أن يقدم إلى الأمانة تقريراً عن إنشاء ذلك النظام وتشغيله. وتنص المادة 4 باء كذلك على أن بإمكان أي طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 قرر أنه ليس في وضع يسمح له بإنشاء وتنفيذ نظام من هذا القبيل بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2019، أن يؤجل اتخاذ تلك التدابير حتى 1 كانون الثاني/يناير 2021.

37- واعتمد الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف المقرر 10/31، الذي دُعيت فيه الأطراف إلى إجراء استعراض دوري لحالة إنشاء وتنفيذ نظم ترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب المرفق واو للبروتوكول من جانب جميع الأطراف في البروتوكول التي صدقت على تعديل كيغالي أو وافقت عليه أو قبلته، على النحو المطلوب في الفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء.

38- وبناءً على ذلك، تُصدر اللجنة بانتظام توصيات وتعد مشاريع مقررات ينظر فيها اجتماع الأطراف تحت الأطراف التي لم تنشئ نظمها الخاصة للترخيص على أن تفعل ذلك وأن تُبلغ عن إنشاء نظمها إلى الأمانة.

39- ومنذ دخول تعديل كيغالي حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2019، تقلب عدد الأطراف التي لم تبلغ عن إنشاء وتشغيل نظم ترخيص لمركبات الكربون الهيدروفلورية بحلول الموعد النهائي للقيام بذلك

(13) انظر، على سبيل المثال، الفقرات 4 إلى 7 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/73/2-UNEP/OzL.Pro.36/6، بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادتين 7 و9 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون.

(14) المعلومات المقدمة بموجب المادة 9 متاحة على الموقع الإلكتروني: <https://ozone.unep.org/countries/additional-reported-information/article-9>.

بين صفر و40 طرفاً (الجدول 5). ومثلت سنة 2021 السنة التي طُلب فيها من أكبر عدد من الأطراف (82 طرفاً) أن تبلغ عن إنشاء وتشغيل نظم ترخيص مركبات الكربون الهيدروفلورية الخاصة بها، وهي أيضاً السنة التي لم يقدّم فيها أكبر عدد من الأطراف (40) بذلك بحلول الموعد النهائي. وفي السنوات الأخرى، تراوح عدد الأطراف التي لم تبلغ في الموعد المحدد لها بين صفر و9 أطراف.

الجدول 5

الإبلاغ عن إنشاء وتشغيل نظم ترخيص مركبات الكربون الهيدروفلورية بحلول موعد اعتماد اجتماعات الأطراف المقررات السنوية بشأن هذه المسألة

| عدد الأطراف التي لم تبلغ بحلول الموعد النهائي المعمول به | عدد الأطراف التي أبلغت بحلول الموعد النهائي المعمول به | عدد الأطراف التي طلب منها الإبلاغ | |
|--|--|-----------------------------------|------|
| 3 | 6 | 9 | 2024 |
| 9 | 8 | 17 | 2023 |
| 6 | 9 | 15 | 2022 |
| 40 | 42 | 82 | 2021 |
| 0 | 5 | 5 | 2020 |
| 4 | 25 | 30 | 2019 |

40- وبغية تيسير الإخطار الفعال بالمعلومات المتصلة بنظم الترخيص والإبلاغ عنها والتحقق منها استناداً إلى مصادر مختلفة، طلب الاجتماع التاسع للأطراف، في الفقرة 2 من المقرر 8/9، من كل طرف إبلاغ الأمانة باسم مركز التنسيق الذي ينبغي توجيه المعلومات والطلبات إليه وتفاصيل الاتصال به. ولم يقدم ما مجموعه 52 طرفاً هذه المعلومات، مما يصعب الاتصال بها فيما يتعلق بنظم الترخيص الخاصة بها⁽¹⁵⁾.

41- وسُلط الضوء على عدة مسائل لدى مناقشة هذه المسألة في اجتماعات لجنة التنفيذ خلال فترة السنوات العشر قيد التحليل.

1- عدم وجود وسائل مستقلة للتحقق مما إذا كان نظام ترخيص طرف ما يفي بمتطلبات بروتوكول مونتريال

42- في حين أن كل طرف صدق على تعديل كيغالي مطالب بإبلاغ الأمانة عن إنشاء وتشغيل نظام لترخيص مركبات الكربون الهيدروفلورية، إلا أنه لا يوجد التزام بالإبلاغ عن تفاصيل هذه النظم.

43- وتتيح المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف بموجب الفقرة 3 من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال تحديداً ما إذا كان للأطراف نظم ترخيص قائمة؛ إلا أن تلك المعلومات لا تعطي فكرة عما إذا كانت تلك النظم تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء، التي تنص على أن نظام الترخيص ينبغي أن يشمل استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة في المرفق واو.

44- ولا تنص المادة 4 باء على أنه يجب على الطرف أن يطلع الأمانة على تفاصيل نظام الترخيص الخاص به من أجل تمكين لجنة التنفيذ واجتماعات الأطراف من التأكد مما إذا كان الطرف قد امتثل لتلك المادة. غير أنه في المقرر 9/36، وفي سياق الطلب الموجه إلى الأمانة لتحديث ردها على المقرر 8/34 بشأن تحديد السمات المشتركة لنظم الترخيص⁽¹⁶⁾ عن طريق إعداد تجميع لتلك السمات للنظر فيه في الاجتماع السابع والأربعين للفريق

(15) قائمة مراكز التنسيق لنظم الترخيص متاحة على الرابط التالي: <https://ozone.unep.org/countries/additional-reported-information/focal-points-licensing-systems>

(16) موجز السمات المشتركة لنظم الترخيص (UNEP/OzL.Pro/Workshop.11/2/Add.2-UNEP/OzL.Pro.WG.1/45/5/Add.2). واستجابة للفقرة 1 من المقرر 9/36، تعد الأمانة مذكرة تحتوي على تجميع للسمات المشتركة لنظم الترخيص والتي يمكن أن توفر معلومات مفيدة لأي تحليل إضافي قد تطلبه اللجنة بشأن نظم الترخيص. (UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/4)

العامل المفتوح العضوية، دُعيت الأطراف التي لم تقدم بعد إلى أمانة الأوزون معلومات عن نظم الترخيص الخاصة بها إلى أن تفعل ذلك.

45- وقد أُشير في أحد اجتماعات لجنة التنفيذ إلى أن عدداً من الأطراف قد حذر، في المناقشات التي دارت أثناء التفاوض بشأن تعديل كيغالي وقبل ذلك، من أن بروتوكول مونتريال قد حدد كيفية صياغة الأطراف لتفاصيل نظم الترخيص والإبلاغ عنها، إذ أن ذلك قد يُعتبر تدخلاً في العمليات التشريعية والتنظيمية الوطنية. وبناءً على ذلك، لا يُطلب من الأطراف، بموجب البروتوكول أو مقررات اجتماعات الأطراف، تقديم اللائحة أو القاعدة الفعلية المعتمدة لتنفيذ نظام الترخيص. غير أن الأمانة، عندما ترسل الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بنظم الترخيص، تطلب منها، على أساس طوعي، أن تقدم معلومات عن عناصر نظم الترخيص الخاصة بها، بغية نشرها على موقع الأمانة الشبكية⁽¹⁷⁾.

46- ونظراً للحذر الذي أعربت عنه الأطراف وعدم وجود معلومات عن تفاصيل نظام الترخيص لدى أي طرف، لا يمكن للأمانة أو الوكالات المنفذة اتخاذ خطوات لمساعدة الأطراف في تصميم وتنفيذ النظم الوطنية المناسبة لإصدار التراخيص، على النحو المطلوب في الفقرة 3 من المقرر 8/9، ما لم تطلب فرادى الأطراف ذلك على وجه التحديد.

47- وبغية مساعدة الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة 4 باء، ترسل الأمانة إلى جميع الأطراف، بمجرد تصديقها على تعديل كيغالي، إخطاراً بالتواريخ التي كان ينبغي أن تنشئ فيها نظاماً للترخيص وإبلاغ الأمانة بذلك الإنشاء. وقد بعثت أيضاً، عند الاقتضاء، رسائل تذكيرية قبل هذه المواعيد النهائية بفترة وجيزة. وبغية تشجيع الامتثال، فإنها تتابع بانتظام الأطراف التي لم تقدم تقارير عن إنشاء نظام الترخيص الخاص بها وتتواصل معها. غير أنها لا تطلب من الأطراف تقديم سبب لعدم إنشاء نظام ترخيص أو عدم إبلاغ الأمانة بإنشائه.

2- الاختلافات في نص المادة 4 باء بشأن الالتزام بإنشاء والتنفيذ والالتزام بالإبلاغ عن الإنشاء والتشغيل

48- على نحو ما ذكر أعلاه، دعا المقرر 10/31 الأطراف إلى إجراء استعراض دوري لحالة إنشاء وتنفيذ نظم لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب المرفق واو للبروتوكول من جانب جميع الأطراف في البروتوكول التي صدقت على تعديل كيغالي أو وافقت عليه أو قبلته. وبناءً على ذلك، تصدر اللجنة بانتظام توصيات وتعد مشاريع مقررات بشأن نظم الترخيص لينظر فيها اجتماع الأطراف. وفي سياق مناقشات لجنة التنفيذ المتعلقة بنظم ترخيص مركبات الكربون الهيدروفلورية، أُشير إلى أن صياغة المادة 4 باء تمثل تحدياً فيما يتعلق بالتفسير، حيث إن الفقرة 1 تنص على أنه ينبغي لكل طرف أن "ينشئ وينفذ" نظام ترخيص، بينما تنص الفقرة 3 على أنه ينبغي للأطراف أن تُبلغ الأمانة عن "إنشاء وتشغيل" نظامها.

49- والسؤال المطروح هو ما إذا كان "إنشاء وتنفيذ" النظام يختلف عن "إنشائه وتشغيله"، وكذلك متى يمكن اعتبار أن الالتزامات قد استوفيت.

50- واستخدمت اللجنة الصياغة الأولى (الإنشاء والتنفيذ)، كحل عملي، للجزء من مشاريع المقررات الذي يشير إلى إنشاء نظم الترخيص، والصياغة الثانية (الإنشاء والتشغيل) للجزء المتعلق بالإبلاغ.

دال- الامتثال لتدابير الرقابة

51- يتعين على الأطراف في بروتوكول مونتريال الامتثال لتدابير الرقابة للتخلص التدريجي من المواد المستفدة للأوزون والتخفيض التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية، التي تركز على الحد من إنتاج واستهلاك هذه

(17) حالة نظم ترخيص مركبات الكربون الهيدروفلورية متاحة على الرابط التالي: <https://ozone.unep.org/additional-reported-information/licensing-systems>. ويمكن الاطلاع على اللوائح المحددة التي تنشئ نظم الترخيص للأطراف البالغ عددها واحداً وثلاثين طرفاً التي قدمتها طوعاً، في الملفات القطرية للأطراف، على الموقع التالي: <https://ozone.unep.org/countries>.

المواد. وظل عدد الأطراف التي أعلن اجتماع الأطراف أنها في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال منخفضاً في فترة السنوات العشر قيد التحليل، إذ لم يعلن سوى عن خمسة أطراف في حالة عدم امتثال. 52- وتناقش لجنة التنفيذ بانتظام حالات عدم الامتثال وعدم الامتثال المحتمل لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول أثناء اجتماعاتها، وقد كانت بعض المسائل متكررة كما هو موضح أدناه.

1- يعتمد التقييم على تقديم الأطراف لبياناتها في الوقت المحدد

53- نظراً لأن الموعد النهائي للإبلاغ عن بيانات المادة 7 هو 30 أيلول/سبتمبر، فلم تكن الأطراف، في الغالب، تقدم بياناتها بحلول اجتماع منتصف العام للجنة، الذي يعقد عادةً في تموز/يوليه. ونتيجة لذلك، عادةً ما يتعين تأجيل تقييم الامتثال لتدابير الرقابة إلى أن يتوفر المزيد من البيانات، أي حتى اجتماع اللجنة الثاني للعام. (للاطلاع على المزيد عن المواعيد النهائية للإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 وتأثير التأخر في الإبلاغ على تقييم عدم الامتثال لتدابير الرقابة، أنظر الفقرات من 7 إلى 9 أعلاه).

2- تستغرق معالجة البيانات المبلغ عنها، لا سيما البيانات المقدمة في وقت متأخر، وقتاً طويلاً، وغالباً ما يتعين تأجيل تقييم الامتثال

54- ترد، قرب نهاية العام، الكثير من الطلبات في اللحظة الأخيرة، ولا تتمكن الأمانة من إكمال استعراضها والاتصال بالأطراف من أجل الحصول على توضيحات وفقاً لإجراء عدم الامتثال قبل اجتماع اللجنة الثاني للعام. وبناءً على ذلك، فإن استعراض اللجنة لاحتمال عدم الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول أو تقييم ما إذا كان الطرف الذي سبق الإعلان عن عدم امتثاله قد عاد إلى الامتثال يمكن أن يتم بعد فترة تصل إلى سنتين من حدوث عدم الامتثال المحتمل. وهذا يعني إما أن عدم الامتثال يمكن أن يستمر لتلك الفترة أو أن يتأخر تأكيد اللجنة بأن الطرف الذي سبق الإعلان عن عدم امتثاله قد عاد إلى الامتثال. ونظراً لأن لجنة التنفيذ مكلفة بالنظر في مسألة تتعلق بعدم امتثال محتمل "في أقرب وقت ممكن" وفقاً للفقرة 3 من إجراء عدم الامتثال، فإن من شأن مثل هذه التأخيرات، إذا كانت كبيرة، أن تضر بقدرة اللجنة على تنفيذ ولايتها.

هاء - التقيد بخطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال

55- تناقش لجنة التنفيذ على نحو منتظم حالات التقيد بخطط العمل القائمة للعودة إلى الامتثال من جانب الأطراف التي أعلن عدم امتثالها لتدابير الرقابة ذات الصلة. وتُعد الأطراف خطط العمل هذه، وتناقشها اللجنة وتوافق عليها بمقررات اجتماعات الأطراف، وهي تتضمن التزامات محددة للأطراف، بما في ذلك ما يتعلق بالإبلاغ المنتظم عن تنفيذ الخطة. وإذا لم يلتزم طرف ما بخطة عمله، فلن يكون على المسار الصحيح للعودة إلى الامتثال. وإذا لم يبلغ طرف ما عن التقدم المحرز في التنفيذ، فلن يكون من الممكن تحديد ما إذا كان الطرف يسير على المسار الصحيح.

56- ومن بين المشاكل التي تبرزت عندما تناقش لجنة التنفيذ امتثال طرف ما لخطة عمل قائمة، عدم إمكانية مواصلة مناقشة المسألة بسبب عدم تقديم الطرف لتحديث عن التقدم الذي أحرزه أو تخلفه عن الرد على طلبات للحصول على معلومات أو دعوة لإرسال ممثل إلى اجتماع اللجنة. وهذا يعني أن من شأن حالات عدم الامتثال أن تستمر، وهو ما يمنع تحقيق أحد أهداف إجراء عدم الامتثال، المتمثل في تحقيق الامتثال الكامل للبروتوكول وتعزيز هدف البروتوكول (أنظر الفقرة 9 من إجراء عدم الامتثال).

واو - إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس

57- بموجب المقرر 27/14، يجب تقديم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس إلى لجنة التنفيذ من أجل النظر فيها، وبعد ذلك تعتمد اللجنة توصية يمكن أن تتضمن مشروع مقرر للموافقة على التنقيح. وعلى الرغم من أن مثل هذه الطلبات في حد ذاتها لا تتعلق بحالة عدم امتثال، فإن مناقشات اللجنة لمثل هذه الطلبات، بما في ذلك الأسباب

الكامنة وراء الحاجة إلى طلب المراجعة، يمكن أن تشير إلى مسائل أكثر عمومية تتعلق بالامتثال. وخلال فترة السنوات العشر قيد التحليل، ناقشت لجنة التنفيذ عدة طلبات لإدخال تغييرات على بيانات خط الأساس، أولاً بالنسبة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومؤخراً بالنسبة لمركبات الكربون الهيدروفلورية. وقد نظرت اللجنة في أربعة طلبات لتتقح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأوصت اللجنة بالموافقة عليها جميعاً ووافقت عليها اجتماعات الأطراف لاحقاً. ونظرت اللجنة في 12 طلباً لإدخال تغييرات على بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية واعتبرت أن طلبين منها يتضمنان معلومات كافية، وفقاً للمقرر 19/15، لتبرير الطلب. وبناءً على ذلك، أوصت اللجنة بالموافقة على الطلبين اللذين وافق عليهما اجتماع الأطراف لاحقاً.

58- وفي الحالات العشر الأخرى، خلصت اللجنة إلى أن المعلومات المقدمة غير كافية لتبرير الطلب وطلبت إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة المعلومات المتبقية اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15. وفي جميع الحالات العشر، تمثلت الصعوبة الرئيسية في عدم قدرة الأطراف على تقديم تأكيد رسمي لدخول المواد إلى السوق (في معظم الحالات من خلال الواردات) وللسنوات التي طُلب فيها التغيير في خط الأساس. وتعتبر البيانات الجمركية التي تقدمها السلطات الجمركية من خلال تشغيل نظم ترخيص التصدير والاستيراد المصدر المشترك للمعلومات بالنسبة للإبلاغ عن بيانات المادة 7 لدى الأطراف العاملة بموجب المادة 5. وقد أشارت الأطراف في طلبات التغيير التي قدمتها إلى كل من عدم فعالية تشغيل نظم الترخيص الخاصة بها وعدم اكتمال تنفيذها على أنها من بين الأسباب الرئيسية لطلبات التغيير. ويرتبط ذلك بحاجة الأطراف إلى التعامل مع مواد وخلائط لمركبات الكربون الهيدروفلورية عديدة أكثر مما كان عليه الحال بالنسبة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

59- وفي أحدث الحالات، ارتبطت طلبات تغيير بيانات خط الأساس بالدراسات الاستقصائية التي كشفت أن بيانات خط الأساس الأصلية لا تعكس بدقة المستويات الفعلية للاستهلاك للسنوات ذات الصلة. وهذا يشير إلى ضرورة أن تُعزز على المستوى الوطني عملية جمع البيانات وعمليات التحقق المتبادل المتعلقة بتنفيذ وتشغيل نظام الترخيص، باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات فيما يخص الإبلاغ عن بيانات المادة 7.

زاي - مسائل أخرى

60- بموجب الفقرة 4 من إجراء عدم الامتثال، إذا خلص طرف إلى أنه، برغم ما بذله من أفضل الجهود المخلصة، يتعذر عليه الامتثال الكلي لالتزاماته بموجب البروتوكول، يجوز له أن يوجه إلى الأمانة مذكرة خطية، يشرح فيها بوجه خاص، الظروف التي اعتبرها سبباً في عدم امتثاله. ويتعين على الأمانة، بعد ذلك، إحالة المذكرة إلى لجنة التنفيذ، التي يتعين عليها بدورها النظر فيها في أقرب وقت ممكن.

61- وقد كانت هناك حالات قامت فيها أطراف، رغم أنها لم تكن في حالة عدم امتثال بعد، بتقديم طلبات خطية إلى الأمانة لأنها توقعت أنها قد تكون في حالة عدم امتثال في المستقبل. وقد اختارت لجنة التنفيذ، عند تلقيها لهذه الطلبات، أن تواصل مناقشة المسألة في حالة عدم امتثال الطرف في المستقبل. وتعكس هذه الأمثلة نهج رد الفعل في تطبيق إجراء عدم الامتثال. ومن شأن اتباع نهج أكثر وقائية أن يمكن من التحديد المبكر للتحديات والمخاطر وتوفير الدعم التقني والمالي المستهدف للأطراف، وهو ما يتسق مع الفقرة 4 من إجراء عدم الامتثال. كما أن ذلك قد يشجع الأطراف على أن تكون أكثر انفتاحاً وشفافية فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول وتحويل تركيز اللجنة من النظر في حالات عدم الامتثال إلى تيسير الامتثال العام للبروتوكول.

رابعاً - استنتاجات

62- تلاحظ الأمانة أن فترة السنوات العشر التي يشملها هذا التحليل تتزامن مع التخلص التدريجي الكامل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 وبدء التخلص التدريجي من نفس المادة لدى الأطراف العاملة بموجب المادة 5، وكذلك بدء الخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5. وتلاحظ اللجنة أن تحديد الامتثال لتجميد استهلاك وإنتاج مركبات الكربون

الهيدروفلورية وتخفيضها التدريجي اللاحق بالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة 5 لا يقع ضمن الفترة قيد التحليل، ولكنه قد يطرح أيضاً مسائل منهجية قد ترغب اللجنة في تتبعها. لذلك قد يستفيد التحليل الإضافي للمسائل المنهجية من فترة زمنية تتزامن مع المواعيد النهائية للالتزامات الموضوعية بموجب البروتوكول. وتماشياً مع التكاليف الوارد في الفقرة 6 من المقرر 9/36، لم يشمل التحليل الحالات التي يوجد فيها نمط مستمر من عدم الامتثال من جانب طرف معين - على سبيل المثال، فيما يتعلق بالوفاء بالتزامات الإبلاغ عن البيانات أو عدم تقديم تحديثات بشأن خطط العمل القائمة للعودة إلى الامتثال. بيد أن اللجنة قد ترغب في التفكير فيما إذا كانت التوصية بإدراج مثل هذه الحالات في أي تحليل آخر قد تسهم في زيادة فعالية عمل اللجنة واجتماع الأطراف في نهاية المطاف.

63- وأقر الاجتماع التاسع للأطراف، في المقرر 35/9، بشأن استعراض إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، بالأهمية الأساسية لضمان الامتثال لأحكام بروتوكول مونتريال ومساعدة الأطراف على تحقيق هذه الغاية. وبالتالي، يشدد إجراء عدم الامتثال الوارد في البروتوكول على أن تنتظر لجنة التنفيذ في المسائل المتعلقة بعدم الامتثال المحتمل في أقرب وقت ممكن (أنظر الفقرات من 2 إلى 4). وتنتظر اللجنة في الطلبات والمعلومات والملاحظات التي تتلقاها بهدف تأمين حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام البروتوكول (الفقرة 8). ويسعى كل اجتماع من اجتماعات الأطراف من جانبه إلى اتخاذ قرار بشأن الخطوات اللازمة لتحقيق الامتثال الكامل للبروتوكول والدعوة إلى اتخاذها بما في ذلك التدابير الرامية إلى مساعدة الأطراف على الامتثال للبروتوكول، وتعزيز أهداف البروتوكول (الفقرة 9).

64- ولا يبدو أن عدم الامتثال لتدابير الرقابة أو للإبلاغ عن إنشاء وتشغيل نظم الترخيص بموجب البروتوكول يعتبر من المشاكل المنهجية التي سُجلت خلال فترة السنوات العشر المشمولة بالتحليل. بيد أن هناك تحديات أخرى تتعلق بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7، والإبلاغ بموجب المادة 9، وغياب وسائل مستقلة للتحقق مما إذا كان نظام ترخيص مركبات الكربون الهيدروفلورية لدى طرف ما يفي بالمتطلبات بموجب بروتوكول مونتريال، فضلاً عن تعقيد استعراض الامتثال لتدابير الرقابة عندما لا تُحترم المواعيد النهائية للإبلاغ عن البيانات، وهي تحديات تندرج ضمن فئة المسائل المنهجية التي تجعل تحديد عدم الامتثال أمراً صعباً وتؤخر الجهود المبذولة لتحقيق الامتثال الكامل للطرف. وتمنع هذه المشاكل المنهجية لجنة التنفيذ، وفي نهاية المطاف اجتماعات الأطراف، من القيام بأدوارها بالكامل بموجب إجراء عدم الامتثال.

65- وقد ترغب اللجنة، بالإضافة إلى النظر في هذه الوثيقة ومناقشتها في اجتماعها الرابع والسبعين، في أن تتيح تحليلها وأفكارها بشأن موضوع المسائل المنهجية المتعلقة بالامتثال، بغية المساهمة في الاجتماع غير الرسمي للأطراف الذي يعقد ليوم واحد وفقاً للفقرة 4 من المقرر 9/36، بالتعاقب مع الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف.

قائمة المشاركين

أعضاء لجنة التنفيذ

بنن

الجمهورية الدومينيكية

Mr. Mario José Pérez Núñez
 Director del Programa Nacional Programa
 Nacional para la Protección de la Capa de
 Ozone y Punto Focal Técnico
 Ministerio de Ambiente y Recursos Naturales
 Santo Domingo
 Dominican Republic
 الهاتف: +1 849 751 7390
 البريد الإلكتروني: mario.perez@ambiente.gob.do

Ms. Yvette Gauthé Espouse Boko
 Point Focal National Ozone
 Ministère du Cadre de Vie et des Transports
 en charge du Développement Durable
 Cotonou
 Benin
 الهاتف: +229 01 97 44 65 32
 البريد الإلكتروني: yvettegauthé@yahoo.fr

شيلي

Ms. Niurka Carvajal
 Asistente Técnico
 Ministerio de Ambiente y Recursos Naturales
 Santo Domingo
 Dominican Republic
 الهاتف: +1 829 619 9115
 البريد الإلكتروني: niurka.carvajal@ambiente.gob.do

Mr. Osvaldo Álvarez-Pérez
 Foreign Service Officer
 Ministry of Foreign Affairs
 Santiago
 Chile
 الهاتف: +56 22 827 5096
 البريد الإلكتروني: oalvarez@minrel.gob.cl

إيران (جمهورية - الإسلامية)

Mr. Hossein Shahbaz
 Director
 Ozone Layer Protection Unit
 Department of Environment
 Tehran
 Iran (Islamic Republic of)
 الهاتف: +98 912 346 9795
 البريد الإلكتروني: shahbaz_sos@yahoo.com
iranozone@gmail.com

Ms. Claudia Paratori Cortés
 Coordinator of Ozone Unit
 Division of Climate Change
 Ministry of Environment
 Santiago
 Chile
 الهاتف: +562 2573 5660
 البريد الإلكتروني: cparatori@mma.gob.cl

تشيكيا

كينيا

Ms. Linda Kosgei
 Director
 Multilateral Environmental Agreements
 (MEAs)
 Ministry of Environment, Climate Change
 and Forestry
 Nairobi, Kenya
 الهاتف: +254 722 418 323
 البريد الإلكتروني: lindakosgei@gmail.com
lkosgei@environment.go.ke

Mr. Matěj Mrlina
 Director
 Internal Services Department
 Czech Environmental Inspectorate
 Prague 10010
 Czechia
 الهاتف: +420 731 688 450
 البريد الإلكتروني: matej.mrlina@cizp.gov.cz

* لم تخضع الصيغة الأصلية لهذا المرفق باللغة الإنكليزية إلى تحرير رسمي.

المملكة العربية السعودية

السيد علي الطمحي
مدير
الوحدة الوطنية للأوزون
المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي
الرياض
المملكة العربية السعودية
الهاتف: +966 54 089 5440
البريد الإلكتروني: a.tumayhi@ncec.gov.sa

الولايات المتحدة الأمريكية

Ms. Karen Bianco
Attorney-Advisor
U.S. Environmental Protection Agency
1200 Pennsylvania Ave.,
NW Mail Code: 6205A
Washington D.C. 20460
United States of America
الهاتف: +1 202 564 3298
البريد الإلكتروني: Bianco.Karen@epa.gov

Mr. Mathatela Augustinus Ntsatsi (Vice-
Chair
National Ozone Officer
Ministry of Environment and Forestry
Maseru
Lesotho
الهاتف: +266 5800 3177
البريد الإلكتروني: ntsatsimathatela@gmail.com

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Mr. James Stevens Curlin
Head of OzonAction
Law Division
Paris, 75015
France
الهاتف: +33 14 437 1455
البريد الإلكتروني: jim.curlin@un.org

Mr. Pipat Poopeerasupong
Montreal Protocol Coordinator
OzonAction, Law Division
Bangkok 10200
Thailand
الهاتف: +66 81 848 3459
البريد الإلكتروني: poopeerasupong@un.org

الجبل الأسود

Ms. Tatjana Boljevic
Senior Advisor & National Focal Point
Environmental Protection Agency
Podgorica
Montenegro
الهاتف: +382 67 615 499
البريد الإلكتروني: tatjana.djurcevic@epa.org.me

هولندا (مملكة -)

Mr. Martijn Hildebrand (President of the
Committee
Senior Policy Advisor
Department of Waterways and Public Works
Den Haag 2500EX
Netherlands (Kingdom of the)
الهاتف: +31 61 52 32 527
البريد الإلكتروني: martijn.hildebrand@rws.nl

Mr. Ralph Brieskorn
Team Leader EU Climate Policy and
Montreal Protocol
Ministry of Climate Policy and Green Growth
The Hague
Netherlands (Kingdom of the)
الهاتف: +31 6 52595724
البريد الإلكتروني: r.l.f.brieskorn@minezk.nl

الجهات المراقبة**أمانة الصندوق المتعدد الأطراف**

Ms. Tina Birmpili
Chief Officer
Multilateral Fund for the Implementation of
the Montreal Protocol
Montreal, Quebec H3B 4W5
Canada
الهاتف: +1 438 220 5184
البريد الإلكتروني: tina.birmpili@un.org

Mr. Balaji Natarajan
Senior Programme Management Officer
Multilateral Fund for the Implementation of
the Montreal Protocol
Montreal, Quebec H3B 4W5
Canada
الهاتف: +1 514 282 7851
البريد الإلكتروني: balaji.natarajan@un.org

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

Mr. Alessandro Giuliano Peru (Chair)
National Focal Point
SOGESID S.p.A. Technical Assistance Unit
Directorate-General for European and
International Affairs and Sustainable Finance
Ministry of Environment and Energy Security
Rome
Italy
الهاتف: +39 0 657 228 210
البريد الإلكتروني: peru.alessandro@mase.gov.it
g.peru@sogesid.it

أمانة الأوزون

Ms. Megumi Seki Nakamura
Executive Secretary
Ozone Secretariat
UNEP
Nairobi, Kenya

البريد الإلكتروني: meg.seki@un.org

Mr. Pablo Moscoso de la Cuba
Senior Legal Officer
Ozone Secretariat
UNEP
Nairobi, Kenya

البريد الإلكتروني: pablo.moscodosdelacuba@un.org

Mr. Gerald Mutisya
Programme Officer (Reporting, Data and
Analysis)
Ozone Secretariat
UNEP
Nairobi, Kenya

البريد الإلكتروني: gerald.mutisya@un.org

Ms. Liazzat Rabbiosi
Programme Officer (Compliance)
Ozone Secretariat
UNEP
Nairobi, Kenya

البريد الإلكتروني: rabbiosi@un.org

Ms. Martha Mulumba
Senior Information Systems Assistant
Ozone Secretariat
UNEP
Nairobi, Kenya

البريد الإلكتروني: martha.mulumba@un.org

Ms. Vika Rogers
Programme Management Officer
OzonAction, Law Division
Bangkok
Thailand

الهاتف: +66 61 368 7627
البريد الإلكتروني: vika.rogers@un.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Anderson Alves
Senior Policy Advisor
Montreal Protocol Chemicals and Wastes Hub
UNDP
Bangkok
Thailand

الهاتف: +66 65 625 0849
البريد الإلكتروني: anderson.alves@undp.org

Ms. Paloma Somohano
Programme Specialist
Montreal Protocol Chemicals and Wastes Hub
UNDP
New York
USA

البريد الإلكتروني: paloma.somohano@undp.org

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Ms. Nafissa Elsouiri
Associate Technical Expert
Montreal Protocol Unit
Division of Climate Innovation and Montreal
Protocol
United Nations Industrial Development
Organization
Vienna 1400
Austria

الهاتف: +43 1 260 264 695
البريد الإلكتروني: N.Elsouiri@unido.org

مجموعة البنك الدولي

Mr. Thanavat Junchaya
Senior Environmental Engineer
Environment Department
Montreal Protocol Global Implementing
Agency Coordination Unit
Washington, DC
USA

الهاتف: +1 202 203 0338
البريد الإلكتروني: tjunchaya@worldbank.org